السنة الخامسة والستون ـ عدد 3335 مكرر — 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976)

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارسائيات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 250-24 ـ 250-25 / 270-30 ـ 271-79	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

التنظيم الجماعي.

ظهير شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي 3025

التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .. 3034

مرسوم رقم 2.76.575 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها 3039

مرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها 3039

مرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها 3052

مرسوم رقم 2.76.578 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) باحداث صندوق لتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها 3053

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 87 و 88 و 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

الجماعات وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنقسم الى جماعات حضرية وجماعات قروية.

وتشتمل الجماعات الحضرية على البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويمكن الاذن للجماعات في أن تؤلف نقابات فيما بينها.

ويدبر شؤون الجماعة مجلس جماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الأول

المجلس الجماعي

الباب الاول

المكتب وتكوينه.

الفصل 2

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه رئيسا وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور. ويجرى هذا الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية اما لتاريخ الانتخاب الاول للمجلس أو لتاريخ تجديده بكامله. ويجتمع المجلس في كلتا الحالتين باستدعاء من السلطة المحلية المختصة وتحت رئاسة العضو الاكبر سنا.

ويتم انتخاب الرئيس والمساعدين طبقا لشروط النصاب القانوني المقررة في الفصل 19 وبواسطة الاقتراع السري. ولا يمكن أن يقع الانتخاب في الدورتين الاوليين للاقتراع الا بالاغلبية المطلقة، واذا كان من الضروري اجراء اقتراع ثالث فان الانتخاب في هذه الحالة يكون بالاغلبية النسبية.

وفي حالة تعادل الاصوات يعلن عن انتخاب المرشح الاكبر سنا.

ولا يجوز انتخاب الاشخاص الآتي ذكرهم رؤساء أو مساعدين ولا أن يزاولوا هذه المهام ولو بصفة موقتة:

رؤساء وأعوان ومستخدمو الادارات المالية وأعوان الغابات وكذا حراس المؤسسات العمومية والحراس الخصوصيون عندما يكون هؤلاء الحراس محلفين بصفة قانونية ومرتدين زيا رسميا أو حاملين شارة ظاهرة أثناء مزاولة مهامهم.

ولا يمكن أن يكون مساعدين المستشارون الذين هم ماجورون للرئيس.

وينتخب الرئيس ومساعدوه لنفس مدة انتداب المجلس الجماعي.

الفصل 3

يختلف عدد المساعدين تبعا لعدد سكان الجماعة المعنية.

ويحدد في:

مساعدين اثنين للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 أو يقل عن هذا العدد؛

ثلاثة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 15.000؛

أربعة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000؛

خمسة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 100.000؛

ستة مساعدين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 225.000؛

سبعة مساعدين للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 225.001 فأكثر.

الفصل 4

يمكن الغاء انتخاب الرئيس أو مساعديه طبق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها بشأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي بالفصل 35 وما يليه الى غاية الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

الفصل 5

يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة اياهم بظهيرنا الشريف هذا بمجرد ما يصبح انتخابهم نهائيا ويتسلم كل رئيس ظهيرا شريفا من جانبنا المؤيد بالله يبرز الثقة التي وضعناها فيه ويتضمن توصياتنا اليه.

الفصل 6

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو مساعديه الى العامل وتعتبر نهائية ابتداء من اعلان العامل عن قبولها أو – عند عدم هذا القبول – بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد في رسالة مضمونة.

ويواصل الرئيس ومساعدوه المستقيلون مزاولة مهامهم الى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

الفصل 7

يمكن اقالة الرئيس من مهامه بمقرر يصادق عليه ثلثا الاعضاء المزاولين مهامهم في حظيرة المجلس. وتترتب عن هذه الاقالة، التي يعمل بها بمجرد اعلان السلطة المحلية عن استلام المقرر، اقالة مساعديه.

ولا يمكن اقالة رئيس المجلس طبق الكيفيات المقررة في المقطع السابق الا بعد انصرام أجل سنتين يبتدىء من تاريخ انتخابه النهائي

الفصل 8

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ومساعديهم بعد الاستماع اليهم أو استدعائهم للادلاء بايضاحات كتابية حول الاعمال المنسوبة اليهم.

ويتم التوقيف الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

ويترتب بحكم القانون عن العزل المقرر بمرسوم عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس ومهام المساعد خلال سنة تبتدىء من تاريخ العمل بالمرسوم المذكور ما عدا اذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجماعية.

الفصل 9

اذا انقطع الرئيس أو مساعدوه عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب استدعى المجلس لانتخاب من يخلفونهم:

اما في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للانقطاع عن مزاولة المهام اذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة الالتجاء الى اجراء انتخابات تكميلية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو في حالة العكس خلال الخمسة عشر يوما الموالية لهذه الانتخابات التكميلية.

الباب الثاني

التوقيف والحل.

الفصل 10

يمكن حل المجلس الجماعي بموجب مرسوم مدعم بأسباب يتداول فيه بمجلس وزاري وينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية ، غير أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 11

اذا فقد المجلس الجماعي بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر :

الثلث على الاقل وأقل من نصف أعضائه فانه يتم بطريق الانتخابات الجزئية في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ؛

أكثر من نصف أعضائه فانه يوقف بحكم القانون الى أن يقع تتميمه.

الفصل 12

ان مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية تنتهي في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الاعضاء الذين خلفوهم.

الفصل 13

اذا وقع توقيف مجلس جماعي أو حله أو اذا تعذر تأليف مجلس وجب في ظرف خمسة عشر يوما تعيين لجنة خاصة بموجب قرار لوزير الداخلية للقيام بالمهام التي تنتهي بحكم القانون بمجرد تأليف المجلس الجماعي من جديد.

ويحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في أربعة اذا كان المجلس الجماعي يحتوي على أقل من اثني عشر عضوا وفيما بين خمسة وثمانية في الحالات الاخرى وتترأس السلطة المحلية المختصة للجماعة اللجنة الخاصة وتزاول الاختصاصات المخولة بموجب ظهيرنا الشريف هذا لرئيس المجلس الجماعي.

وتنحصر سلطات اللجنة الخاصة في الاعمال الادارية المحضة المستعجلة ولا يمكن أن تلزم الاموال الجماعية فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

الفصل 14

يجرى ، كلما وقع حل المجلس الجماعي أو توقيفه نتيجة فقد أكثر من نصف أعضائه ، انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ الحل أو التوقيف ماعدا اذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

الباب الثالث

التسيير.

الفصل 15

يجتمع المجلس الجماعي وجوبا باستدعاء من رئيسه أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال شهور يناير وأبريل ويوليوز وأكتوبر . ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر يوما متوالية من أيام العمل ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره العامل بطلب من الرئيس . ويستدعي الرئيس كلما دعت الظروف الى ذلك المجلس لعقد دورة غير عادية اما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا كتابيا في هذا الشأن من السلطة المحلية المختصة أو من ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم في حظيرة المجلس.

ويجتمع المجلس بعد ارسال الاستدعاآت بثلاثة أيام كاملة على أقل تقدير.

الفصل 16

يضع رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع المكتب ويبلغه الى السلطة المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الاضافية التي تعتزم عرضها على نظر المجلس.

ويجوز لكل مستشار أن يقترح على الرئيس أن يدرج في جدول أعمال الدورات كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس.

ويحصر الرئيس حينئذ جدول الاعمال النهائي الذي يوجه الى السلطة المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الاقل.

الفصل 17

تحضر الجلسات السلطة المحلية المختصة أو ممثلها ولا تشارك في التصويت ويمكن أن تقدم بطلب من الرئيس جميع الملاحظات المفيدة المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الاعمال وفقا لطلبها.

الفصل 18

ان الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية والذين يستدعيهم رئيس المجلس اما بايعاز منه أو بطلب من السلطة المحلية المختصة يحضرون الجلسات بصفة استشارية وبخصوص المسائل الداخلة في اختصاصاتهم.

ويمكن استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المزاولين مهامهم بتراب الجماعة لاجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية . ويتم استدعاؤهم بواسطة السلطة المحلية.

الفصل 19

يتداول المجلس الجماعي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة الا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المشاكل المدرجة في جدول الاعمال فقط ، ويعارض الرئيس في مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال المذكور.

واذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافي بعد استدعاء أول فان المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة أيام على الاقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا الا اذا حضر الجلسة ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا تعذر فى هذا الاجتماع الثانى التوفر على ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم امكن استدعاء المجلس طبق الكيفيات والآجال المقررة فى المقطع السابق لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

الفصل 20

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة للمصوتين ماعدا فى الحالة الاستثنائية المقررة فى المقطع الثالث من هذا الفصل.

ويتم التصويت بالاقتراع العلنى وبصفة استثنائية بالاقتراع السرى اذا طلب ثلث الاعضاء الحاضرين ذلك أو كان الامر يتعلق بتعيين أو تقديم.

وفى حالة التعيين أو التقديم يباشر الانتخاب ضمن الشروط المعينة فى المقطعين الثانى والثالث من الفصل الثانى.

وينص فى محضر الجلسة على أسماء المصوتين.

واذا كان التصويت علنيا يرجح عند تعادل الاصوات الجانب المنتمى اليه الرئيس ويدرج فى محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

الفصل 21

تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعى عمومية وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة ، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الاجتماع . وله الحق فى أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام . ويستدعى السلطة المحلية للتدخل فيما اذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

ويجوز أن يقرر فى الاجتماع دون مداولات بطلب من الرئيس أو السلطة المحلية المختصة أو ممثلها أو بطلب ثلاثة من الاعضاء عقد اجتماع سرى وتحضر الجلسة السلطة المحلية المختصة أو ممثلها.

الفصل 22

يحرر محضر للجلسات ويضمن فى سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

ويوقع الرئيس والكاتب على المقررات.

الفصل 23

يعلق ملخص المقررات فى ظرف ثمانية أيام بباب دار الجماعة ويحق لكل ناخب أو ملزم بأداء الضريبة أن يطلب الاطلاع على المقررات وياخذ نسخة كاملة أو جزئية منها ويجوز لكل واحد أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الفصل 24

كل عضو من المجلس الجماعى لم يلب ثلاثة استدعاآت متوالية دون ما سبب يقبله المجلس أو امتنع دون عذر مقبول من القيام باحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها يمكن أن يعلن ، بعد السماح له بتقديم ايضاحات عن استقالته بموجب قرار لوزير الداخلية مدعم بأسباب ، ويوجه الطلب الرامى الى الاعلان عن استقالة المعنى بالامر من طرف رئيس المجلس أو السلطة المحلية مشفوعا برأى مبرر للمجلس المذكور وحسب الحالة برأى السلطة المحلية أو الرئيس الى العامل الذى يرفعه الى وزير الداخلية . ولا يمكن اعادة انتخاب المعنى بالامر قبل انصرام سنة تبتدىء من تاريخ صدور القرار المذكور ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجماعية.

الفصل 25

توجه الاستقالات الاختيارية الى العامل الذى يرفعها الى وزير الداخلية وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ اعلام العامل باستلامها وعند عدم صدور هذا الاعلام بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد فى رسالة مضمونة.

الفصل 26

يؤلف المجلس لجانا دائمة لدراسة القضايا التى يجب أن تعرض على الاجتماع العام ويرأس كل لجنة رئيس المجلس الجماعى أو مندوبه الذى يمكن أن يستعين بالسلطة المحلية المختصة أو ممثلها . ويتعين تأليف لجنتين دائمتين على الاقل يعهد اليهما بدراسة المسائل المالية والميزانية ودراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 27

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المخولة للمجلس العام . ويعتبر رئيس اللجنة بحكم القانون مقررا لاشغالها ويجوز له أن يستدعى الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة بصفة استشارية فى أشغال اللجنة ويمكنه كذلك أن يستدعى لنفس الغاية بواسطة السلطة المحلية موظفى وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المزاولين مهامهم بتراب الجماعة.

الفصل 28

يجب على المشغلين أن يمنحوا الماجورين العاملين فى مقاولاتهم والذين هم أعضاء فى المجلس الجماعى الوقت الضرورى للمشاركة فى الجلسات العامة للمجلس أو اللجان التابعة له.

ولا يؤدى للماجورين عن الوقت الذى يقضونه فى مختلف جلسات المجلس واللجان التابعة له ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر فى هذا الفصل سببا فى فسخ عقدة العمل من طرف المشغل والا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة الماجورين.

الفصل 29

يضع المجلس نظامه الداخلى.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل 30

يفصل المجلس بمداولاته فى قضايا الجماعة ويتخذ لهذه الغاية التدابير اللازمة ليضمن للجماعة المحلية كامل نموها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ويستفيد المجلس من مساعدة الدولة والاشخاص العموميين الآخرين للقيام بمهمته.

ويمارس المجلس على الخصوص المهام الآتية :

1 ـ يصوت على ميزانية الجماعة ويدرس حساب السنة المالية المختتمة ويصادق عليه طبقا للكيفيات والشروط المقررة فى التشريع المعمول به ؛

2 ـ يضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة طبقا للاتجاهات والاهداف المقررة فى المخطط الوطنى . وتحقيقا لهذه الغاية :

أ) يحدد برنامج تجهيز الجماعة فى حدود الوسائل الخاصة بالجماعة والوسائل الموضوعة رهن اشارتها ؛

ب) يقترح على الادارة الاعمال الواجب القيام بها للنهوض بتنمية الجماعة اذا كانت هذه الاعمال تتجاوز حدود الاختصاص الجماعى أو تتجاوز نطاق وسائل الجماعة والوسائل الموضوعة رهن اشارتها ؛

3 ـ يحدد شروط القيام بأعمال التنمية التى تنجزها الجماعة باتفاق مع الادارات العمومية أو الاشخاص المعنويين الجارى عليهم القانون العام فى الميادين الداخلة فى نطاق اختصاصاتهم ؛

4 ـ يقرر احداث وتنظيم المصالح العمومية الجماعية وتدبير شؤونها اما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة واما عن طريق الامتياز ؛

5 ـ يدرس مشاريع مخططات التجهيز أو التنمية الخاصة بالجماعة ؛

6 ـ يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوى واستغلاله واستثماره فى حدود الاختصاصات المخولة اياه بموجب القانون ؛

7 ـ يقرر المساهمة المالية للجماعة فى مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات ؛

8 ـ يجب أن يطلع سلفا على كل مشروع يتعين انجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى بتراب الجماعة ؛

9 ـ يبدى رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والانظمة أو كلما طلبته الادارة ؛

10 ـ يفصل كذلك بمداولاته فى القضايا التى ستكون من اختصاصه طبقا للفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.68.1012 الصادر فى 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969 ؛

11 ـ يمكن أن يبدى بعض الرغبات فيما يتعلق بجميع القضايا المحلية غير أنه يمنع عليه ابداء رغبات تكتسى صبغة سياسية أو صبغة لا صلة لها بالاهداف ذات الفائدة المحلية.

وتوجه الاقتراحات والرغبات إلى السلطات المختصة فى هذا الميدان.

الفصل 31

ان مقررات المجلس الجماعى الخاصة بالمشاريع الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ الا اذا صادقت عليها السلطة الادارية العليا : *

1 ـ الميزانية الجماعية ؛

2 ـ الاقتراضات المطلوب ابرامها والضمانات الواجب منحها ؛

3 ـ فتح حسابات خارج الميزانية ؛

4 ـ فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات ؛

5 ـ التحويلات من فصل الى فصل ؛

6 ـ تحديد نوع أساس الضرائب والتعاريف وقواعد استخلاص مختلف الاداءات والوجيبات والحقوق المختلفة التى تقبض لفائدة الجماعة ، وذلك فى نطاق القوانين والانظمة المعمول بها ؛

7 ـ الانظمة العامة التى تهم شؤون طرق المواصلات والبناء والمحافظة على الصحة فى نطاق القوانين والانظمة المعمول بها ؛

8 ـ الامتيازات والوكالات وغيرها من أنواع تدبير شؤون المصالح العمومية الجماعية والمساهمة فى شركات اقتصادية مختلطة وجميع المسائل التى لها ارتباط بمختلف هذه الاعمال ؛

9 ـ الاشتراآت أو التفويتات أو المعاملات أو المعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص وأعمال تدبير الملك العمومى ؛

10 ـ عقود الايجار التى تتجاوز مدتها 10 سنوات ؛

11 ـ تحويل تخصيص البنايات الجماعية المجعولة رهن اشارة مصالح عمومية ؛

12 ـ تسمية الساحات والطرق العمومية اذا كانت هذه التسمية تكون تشريفا عموميا أو تذكيرا بحادث تاريخى ؛

13 ـ قبول أو رفض هبات ووصايا تقتضى تكاليف أو تخصيصا معينا ؛

14 ـ احداث أو حذف أو تبديل أماكن المعارض أو الاسواق أو تاريخ اقامتها.

وتوجه السلطة المحلية المختصة الى وزير الداخلية فى ظرف خمسة عشر يوما نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالمسائل المشار اليها أعلاه.

الفصل 32

يمكن أن يطلب وزير الداخلية من المجلس الجماعى اجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها اذا ظهر له أنه من غير الممكن المصادقة على المقرر المتخذ.

الفصل 33

يوجه رئيس المجلس فى ظرف خمسة عشر يوما نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار اليها فى الفصل 31 أعلاه الى السلطة المحلية المختصة التى تسلم عنها وصولا.

وتكون المقررات قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل عشرين يوما على تاريخ تسليم الوصول المذكور ما عدا اذا كان هناك تعرض من العامل فى حالتى البطلان أو قابلية البطلان المقررتين فى الفصلين 35 و 36 بعده.

وفى هذه الحالة يبلغ العامل تعرضه المبرر على الطريق الادارية الى رئيس المجلس الجماعى ويوجه فى نفس الوقت نسخة من المقرر الى وزير الداخلية الذى يسلم عنها وصولا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما الاجل المقرر فى المقطع 2 أعلاه فيمكن للعامل تخفيضه تلقائيا أو بطلب من الرئيس.

الفصل 34

يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة فى الفصل 31 خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسلم المقرر ما عدا فى الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعى أو تنظيمى.

ويمكن أن يفوض وزير الداخلية فى سلطة المصادقة الى العامل. وفى هذه الحالة يحدد أجل المصادقة فى 45 يوما ابتداء من يوم تسلم المقرر.

وتبلغ المصادقة أو الرفض المدعم بأسباب الى السلطة المحلية المختصة التى تخبر بذلك رئيس المجلس.

ويعتبر عدم صدور مقرر فى الاجلين المحددين فى المقطعين 1 و 2 أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذين الاجلين مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم مدعم بأسباب يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 35

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجماعى أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية ويمكن الاعلان عنه فى كل وقت وآن تلقائيا من طرف هذا الوزير أو بطلب من الاطراف المعنية بالامر.

الفصل 36

يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذى شارك فى اتخاذه مستشار جماعى يهمه بصفة شخصية أو بصفته نائبا عن غيره أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية اما تلقائيا فى أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسلم المقرر واما بطلب من كل شخص يعنيه الامر بشرط أن يوجه الطلب المذكور الى وزير الداخلية خلال الثلاثين يوما الموالية ليوم تعليق الاعلان عن المقرر ويسلم وصول عن الطلب.

الجزء الثانى

اختصاصات رئيس المجلس الجماعى والسلطة المحلية

الفصل 37

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

الفصل 38

يتولى الرئيس رئاسة المجلس ماعدا فى حالة دراسة الحساب الادارى وفى هذه الحالة يحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت. ويعين المجلس لرئاسة هذه الجلسة رئيسا يختار خارج أعضاء المكتب.

الفصل 39

يمثل رئيس المجلس الجماعى الجماعة فى جميع أعمال الحياة المدنية والادارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل 40

يعين الرئيس باتفاق مع أعضاء المجلس كاتبا أو عدة كتاب يعهد اليهم على الخصوص بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

ويعين الرئيس طبق الشروط المقررة فى المقطع السابق مقررا عاما للميزانية وعند الاقتضاء مقررا عاما مساعدا يكلف بأن يقدم الى المجلس التقديرات المالية والحسابات الادارية.

الفصل 41

يكون مقرر الميزانية بحكم القانون عضوا فى لجنة المالية وفى جميع لجان المناقصة.

ويطلعه رئيس المجلس الجماعى على الوثائق والاوراق الحسابية الكفيلة بمساعدته على القيام بمهمته.

الفصل 42

يقوم الرئيس طبقا لمقررات المجلس بما يلى :

1 ـ انجاز أعمال الكراء والبيع والاقتناء وابرام صفقات الاشغال والادوات وتقديم الخدمات وقبول الهبات والوصايا ؛

2 ـ تنفيذ الميزانية ووضع الحسابات الادارية ؛

3 ـ اتخاذ القرارات لاجل تحديد الضرائب والاداآت والوجيبات طبقا للتشريع المعمول به فى هذا الميدان ؛

4 ـ القيام بصفة عامة بالمحافظة على ممتلكات الجماعة وادارة شؤونها.

الفصل 43

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ولا يجوز له ما لم تكن هناك مقتضيات تشريعية مخالفة اقامة دعوى لدى المحاكم أو الدفاع أو طلب الاستئناف أو متابعته فى دعوى الابناء على مقرر بالموافقة يصدره المجلس. غير أنه يجوز له دون مقرر من المجلس أن يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافع عنها وان يقوم بجميع الاعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل ديون الجماعة كما يجوز له تقديم كل طلب لدى محكمة الاستعجال وتتبع القضية عند استئناف الاحكام التى يصدرها قاضى المستعجلات وطلب استئناف هذه الاحكام.

وكل دعوى غير دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة لدى محكمة الاستعجال لا يمكن اقامتها على جماعة الا اذا كان المدعى قد وجه من قبل الى وزير الداخلية أو الى السلطة التى فوض اليها فى ذلك مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته والا فان هذه الدعوى تعتبر باطلة ويسلم للمدعى وصول بذلك.

ولا يمكن رفع الدعوى لدى المحاكم الا بعد مضى شهرين على تاريخ الوصول بصرف النظر عن الاعمال التحفظية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويترتب عن تقديم مذكرة المدعى وقف كل تقادم أو سقوط حق اذا رفعت بعده دعوى في أجل الثلاثة أشهر.

الفصل 44

ان السلطات المخولة للباشوات والقواد في ميدان الشرطة الادارية الجماعية وكذا المهام الخاصة المسندة اليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تنقل الى رؤساء المجالس الجماعية ويمارس الرؤساء تحت مراقبة الادارة العليا سلطتهم في الشرطة الادارية عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الامر أو المنع أو الاذن.

اما السلطة المحلية التي تمثل السلطة المركزية في دائرة نفوذ الجماعة فيبقى معهودا اليها بمهمة ضابط الشرطة القضائية وتبقى مختصة بالمحافظة على النظام والامن العمومي بتراب الجماعة. وتحتفظ كذلك بالاختصاصات المسندة اليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميادين الآتية :

الحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة ؛

النقابات المهنية ؛

الانتخابات ؛

تسخير الاشخاص والممتلكات ؛

التنظيم العام للبلاد في حالة حرب ؛

تنظيم استيراد الاسلحة والذخائر وترويجها وحملها وايداعها وبيعها ومراقبتها واستعمالها ؛

شرطة الصيد البري ؛

تنظيم استيراد المتفجرات وترويجها وبيعها وايداعها ومراقبتها واستعمالها ؛

تنظيم استغلال المقاطع ؛

جوازات السفر ؛

تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات ؛

الاكراه البدني ؛

تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ؛

زجر السكر العلني ؛

مراقبة الاسطوانات وغيرها من التسجيلات الفونوغرافية ؛

الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات ؛

مراقبة الاثمان ؛

المهن الحرة ؛

التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية ؛

هجرة الشغالين ؛

الوقاية من الامراض العقلية وعلاجها ؛

الخدمه العسكرية الاجبارية ؛

الملك العائلي.

الفصل 45

يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية الى رؤساء المجالس الجماعية واذا تغيبوا أو عاقهم عائق بموجب أمر خاص الى مساعديهم.

ويجوز لهؤلاء الرؤساء ان يفوضوا بموجب قرارات الى الموظفين العاملين بالمصالح الجماعية في المهام التي يزاولونها بصفة ضباط للحالة المدنية طبقا للشروط والكيفيات المحددة بالفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915).

الفصل 46

يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالامر العمل طبق شروط تحدد بمرسوم على تنفيذ جميع التدابير الرامية الى استتباب الامن أو ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية الداخلة في اختصاصاته.

الفصل 47

يجوز للرئيس كذلك أن يطلب من السلطة المحلية المختصة التماس استخدام القوة العمومية في نطاق التشريع المعمول به في هذا الميدان قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

الفصل 48

يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية اللازمة لتنفيذ المهام المسندة اليه عملا بظهيرنا الشريف هذا.

وتتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين الجماعيين تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية مع مراعاة بعض المقتضيات الخاصة التي سينص عليها في المرسوم المتعلق بالنظام الاساسي لهؤلاء الموظفين.

ويكون الرئيس هو الرئيس التسلسلي للموظفين المذكورين. ويتولى التعيين في المناصب طبقا لمقتضيات النظام الاساسي الخاص.

ويعين الرئيس الاعوان الموقتين والمياومين والعرضيين ويدبر شؤونهم.

الفصل 49

اذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع من القيام بالاعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون جاز للسلطة المختصة بعد التماسها منه الوفاء بواجبه القيام بها بصفة تلقائية.

الفصل 50

يجوز للرئيس أن يفوض بقرار في بعض سلطاته الى مساعد أو عدة مساعدين من مساعديه واذا عاق هؤلاء عائق الى مستشار أو عدة مستشارين جماعيين.

وتنشر هذه القرارات في الصحف أو تبلغ الى علم الافراد بجميع الوسائل الملائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 51

ان القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي عملا بالفصلين 42 (النقرة 3) و 44 أعلاه يجب كي تكون قابلة للتنفيذ ان تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو الشخص المفوض اليه من طرفه . ويجب أن تعطى التأشيرة أو ترفض ابتداء من التاريخ الذي يتسلم فيه القرار المقصود وزير الداخلية أو الشخص المفوض اليه من طرفه في أجل 45 يوما فيما يخص القرارات المتخذة عملا بالفقرة 3 من الفصل 42 وفي أجل 15 يوما فيما يخص القرارات المتخذة عملا بالفصل 44 . واذا لم يتخذ أي مقرر في الاجلين المذكورين اعتبر القرار مصادقا عليه.

اما القرارات التي يصدرها الرئيس باستثناء القرارات الواجب تبليغها الى المعنيين بالامر فيجب تعليقها في اماكن تعينها السلطة المحلية المختصة أو نشرها في الصحف أو تبليغها الى علم المعنيين بالامر بكل وسيلة ملائمة أخرى.

ويثبت النشر بواسطة تصريح تشهد بصحته السلطة المحلية المختصة بينما يثبت التبليغ الشخصي بأصل الاعلان المحتفظ به في محفوظات الجماعة والمتضمن بيان التسليم والموقع عليه من طرف المعني المبلغ.

الفصل 52

اذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه موقتا في جميع اختصاصاته أحد مساعديه حسب الترتيب في التعيين أو في حالة عدم وجود مساعد مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد :

1 – باقدم تاريخ للانتخاب ؛

2 – باكبر عدد من الاصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الاقدمية ؛

3 – بكبر السن عند التساوي في الاقدمية وعدد الاصوات.

الفصل 53

تكون مهام الرئيس والمساعد ومقرر الميزانية والكاتب والمستشار مجانية على أن تراعى في ذلك بالنسبة للرئيس وأعضاء المكتب تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

الجزء الثالث

نقابات الجماعات

الفصل 54

يمكن أن يؤذن للجماعات في أن تتألف في شكل نقابة قصد تحقيق عمل مشترك أو فائدة مشتركة بين الجماعات أو لاجل تدبير أموال خاصة بكل جماعة منها ومعدة لتمويل أعمال صيانة الشوارع والابنية العامة وأداء بعض نفقات التسيير المشتركة.

ويأذن وزير الداخلية في احداث هذه النقابات بعد الاطلاع على مقررات المجالس الجماعية المعنية بالامر.

ويمكن لجماعات أخرى غير الجماعات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الامر أن تقبل الانضمام الى نقابة ما ويخول الاذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في المقطع السابق.

الفصل 55

نقابات الجماعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والحسابية للجماعات على ميزانية ومحاسبة النقابات.

الفصل 56

تسير النقابة لجنة ينتخب أعضاؤها من طرف المجالس الجماعية المعنية بالامر ويمثل كل جماعة داخل اللجنة مندوب يختار من بين أعضاء المجلس الجماعي.

وينتخب المندوب عن طريق الاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة . واذا لم يحصل أي مرشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع اجريت دورة ثالثة وبوشر الانتخاب بالاغلبية النسبية . وفي حالة تعادل الاصوات ينتخب أكبر المرشحين سنا.

ويكون مصير مندوب المجلس الجماعي مرتبطا بمصير هذا المجلس من حيث مدة الانتداب ، غير أنه اذا وقع توقيف المجلس الجماعي أو حله أو اذا استقال بكامله استمر المندوب في مزاولة أعماله الى أن يعين المجلس الجديد ممثله الجديد في لجنة النقابة.

ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

واذا شغر منصب المندوب لسبب من الاسباب عين المجلس الجماعي خلفا له في أجل شهر واحد.

الفصل 57

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا يؤهل لتنفيذ الميزانية.

الجزء الرابع

مقتضيات خاصة بالجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء

الفصل 58

خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فان الشؤون التي تهم جماعتين أو عدة جماعات حضرية من المجموعة العمرانية الحضرية للدار البيضاء ينسقها ويدبرها في الميادين المبينة في الفصل 59 بعده شخص معنوي يجري عليه القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويدعى « المجموعة الحضرية للدار البيضاء ».

الفصل 59

تشمل الميادين المشار اليها في الفصل السابق ما يلي :

1 – الاشارات والشؤون التي تهم طرق المواصلات باستثناء :

أشغال صيانة الطرق ؛

أشغال تهيئة الطرق داخل الجماعات ؛

أشغال اصلاح جوانب الطرق وتغطية الارصفة

2 – الماء والكهرباء ؛

3 – النقل العمومي الحضري للمسافرين ؛

4 – احداث منشآت التبريد وتدبير شؤونها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ أشغال التطهير باستثناء أشغال الربط الفردي بالشبكة ؛
6 ـ جمع الازبال المنزلية انطلاقا من نقطة مركزية تحددها المجموعة ؛
7 ـ معالجة الازبال المنزلية ؛
8 ـ الانارة العمومية باستثناء أشغال انارة وصيانة الطرق داخل الجماعات ؛
9 ـ الساحات الخضراء باستثناء الاشغال ذات الفائدة الجماعية ؛
10 ـ احداث المجازر واسواق الجملة وصيانتها وتدبير شؤونها ؛
11 ـ مصلحة الاسعاف ومكافحة الحريق ؛
12 ـ الوكالات والمقاولات والشركات ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات ؛
13 ـ مشروع مخطط التجهيز.

ويمكن توسيع نطاق اختصاصات المجموعة الحضرية للدار البيضاء بمقرر يصدره المجلس بعد موافقة مجالس الجماعات المعنية بالامر التابعة للمجموعة.

الفصل 60

ان المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء تحل بحكم القانون في مزاولة اختصاصاتها محل الجماعة الحضرية السابقة للدار البيضاء.

الفصل 61

تحل المجموعة الحضرية للدار البيضاء كذلك في مزاولة اختصاصاتها فقط محل جماعة الدار البيضاء السابقة اذا وقع ضم هذه الاخيرة الى جماعات خارجة عن المجموعة.

الفصل 62

يترتب عن الاختصاص المخول للمجموعة الحضرية للدار البيضاء تخويل مجلس المجموعة ورئيسه جميع الاختصاصات المسندة بموجب القوانين والانظمة الى المجالس الجماعية ورؤسائها على التوالي

الفصل 63

يمكن ان تبرم المجموعة الحضرية للدار البيضاء مع جماعات المجموعة العمرانية أو مع هيآتها أو مع أية جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى كل اتفاقية تهدف الى انجاز مشروع أو عدة مشاريع تدخل في نطاق اختصاصاتها.

الفصل 64

يدبر شؤون المجموعة مجلس يتألف من رؤساء الجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء ومساعديهم.

ويجتمع مجلس المجموعة خلال الخمسة عشر يوما الموالية للانتخاب النهائي لمكاتب مجالس الجماعات الحضرية للدار البيضاء باستدعاء من عامل العمالة وتحت رئاسة العضو الاكبر سنا لانتخاب رئيس وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ويختار المساعدون على أساس مساعد واحد عن كل جماعة حضرية.

ويجرى انتخاب الرئيس والمساعدين طبق شروط النصاب القانوني وبالاغلبية المقررة في المقطعين 2 و 3 من الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 65

يمارس رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء الاختصاصات المخولة اياه بظهيرنا الشريف هذا بمجرد ما يصبح انتخابه نهائيا . ويتسلم ظهيرا شريفا من جانبنا المؤيد بالله يبرز الثقة التي وضعناها فيه ويتضمن توصياتنا اليه.

الفصل 66

يسوى المجلس بمقرراته المسائل الداخلة في اختصاص المجموعة.

اما شروط تسيير المجلس وشروط تنفيذ مقرراته وبطلانها بحكم القانون وقابلية بطلانها وكيفيات الوصاية فهي الشروط والكيفيات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا بالنسبة للجماعات وتطبق القواعد المالية والحسابية للجماعات على ميزانية ومحاسبة المجموعة.

وتطبق مقتضيات الفصل 53 أعلاه كذلك على الرئيس ومساعديه ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

الجزء الخامس

النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط.

الفصل 67

ان مقتضيات الفصل 18 (المقطع 1) و 42 (الفقرة 3) و 44 (الفقرة 1) و 45 و 46 و 47 و 48 لا تطبق على رئيس المجلس الجماعي للرباط ويزاول العامل الاختصاصات المخولة بموجب هذه الفصول الى رؤساء المجالس الجماعية.

الجزء السادس

مقتضيات خاصة وختامية.

الفصل 68

ان السلطات المخولة بموجب ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه الى السلطة المحلية المختصة يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك :

عامل العمالة أو الاقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الاقاليم ؛

الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار اليها أعلاه ؛

القائد في الجماعات القروية.

واذا تغيب العامل أو وقع توقيفه أو عاقه عائق آخر ناب عنه الكاتب العام طبق الشروط المقررة في المقطع 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية كما ينوب موقتا عن الباشا أو القائد خليفته الاول في كل اختصاصاته.

الفصل 69

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن نظام الجماعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 70

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الاولى المتعين اجراؤها بعد نشر هذا النص في الجريدة الرسمية.

أما المجالس الجماعية ورؤساؤها المزاولون مهامهم بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وكذا السلطات المحلية فتواصل ممارسة اختصاصاتها طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.315 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) الى أن يتم انتخاب أعضاء المكاتب الجماعية المتفرعة عن الانتخابات المشار اليها في المقطع السابق.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

ظهير شريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تعريفات أولية

الفصل 1

يهدف ظهيرنا الشريف هذا الى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء ونقابات الاقاليم أو العمالات ونقابات الجماعات.

الفصل 2

يراد حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه :

بعبارة « الجماعات المحلية » العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والجماعات القروية ؛

بلفظة « هيئات » المجموعة الحضرية للدار البيضاء ونقابات الاقاليم أو العمالات ونقابات الجماعات ؛

بعبارة « آمر بالصرف » العامل فيما يخص العمالات والاقاليم ورئيس المجلس الجماعي فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ورئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء ورئيس اللجنة النقابية فيما يخص النقابات ؛

بلفظة « قابض » المحاسب العمومي وأمين صندوق الجماعة المحلية أو الهيئة ؛

بعبارة « مجلس تداولي » مجلس العمالة أو الاقليم أو المجلس الجماعي أو مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء أو اللجنة النقابية.

الباب الاول

وضع ميزانية الجماعات المحلية والهيئات

الفصل 3

الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها في مجموع تحملات وموارد الجماعة المحلية أو الهيئة.

وتبتدىء السنة المالية من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

الفصل 4

يمكن أن تلزم مالية السنوات المقبلة الاتفاقيات المالية والضمانات الممنوحة وعمليات الدين والترخيصات في البرامج من نفقات الاستثمار.

الفصل 5

تشتمل الميزانية على جزئين :

الجزء الاول الذي تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛

الجزء الثاني الذي يتعلق بعمليات الاستثمار ويمثل جميع الموارد المخصصة بالتجهيز والاغراض المستعملة فيها.

ويمكن أن تشتمل الميزانية بالاضافة الى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية ، حسبما هي محددة في الفصل 8 وما يليه الى غاية الفصل 11 بعده.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في كل جزء من جزئيها.

واذا ظهر فائض في تقديرات الجزء الاول وجب تخصيصه بالجزء الثاني.

ولا يجوز استعمال مداخيل الاستثمار في مقابل نفقات التسيير.

الفصل 6

تدرج الموارد والتحملات في فروع وأبواب تنقسم الى فصول وفقرات تجمع فيها العمليات التي هي من نوع واحد.

ويفتح فصل خاص في الجزء الاول تحت عنوان « النفقات الطارئة ».

الفصل 7

لا يمكن تخصيص مدخول بنفقة من بين المداخيل والنفقات التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الاول من الميزانية الا في نطاق ميزانية ملحقة أو حساب خصوصي.

اما تخصيص مدخول بنفقة من بين المداخيل والنفقات التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الثاني من الميزانية فيتم اما في نطاق الميزانية واما في نطاق ميزانية ملحقة أو حساب خصوصي.

وتحدث الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية بقرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير المالية باقتراح من العامل فيما يخص العمالات والاقاليم ومن رئيس المجلس فيما يخص الجماعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمجموعة الحضرية للدار البيضاء ومن رئيس اللجنة فيما يخص النقابات.

الفصل 8

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية الى انتاج مواد أو الى تقديم خدمات مقابل أداء أجرة.

وتشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى في جزء ثان على نفقات الاستثمار والموارد المخصصة بهذه النفقات وتكون دائما متوازنة.

وتحضر الميزانيات الملحقة ويصادق عليها وتنفذ وتراقب طبق الشروط المقررة بالنسبة للميزانية.

ويعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع إعانة للتوازن مقررة برسم التحملات في الجزء الاول من الميزانية.

اما الفائض المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات فيخصص قبل كل شيء بتمويل نفقات الاستثمار ويدرج الباقي منه في مداخيل الميزانية.

ويعوض عدم كفاية الموارد المخصصة لنفقات الاستثمار باعانة مقررة في الميزانية.

الفصل 9

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي :

حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية ؛

حسابات النفقات من المبالغ المرصودة.

الفصل 10

ان حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية تدرج ، في باب المداخيل ، المبالغ المخصصة بالتمويل التقديري لصنف معين من النفقات كما تبين الاغراض المستعملة فيها هذه المبالغ.

ويدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

ولا تؤدي تقديرات المداخيل الى فتح اعتمادات الا في حدود انجازها ، واذا كانت المداخيل تتجاوز التقديرات أمكن فتح اعتمادات في حدود هذا الفائض بناء على اذن خاص حسبما هو مقرر في الفصل 15 بعده.

أما الاموال المتوفرة في حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية فتنقل الى التسيير الموالي قصد المساعدة على استمرار العمليات من سنة الى أخرى.

وكل حساب لمبالغ مرصودة لامور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متوالية يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

الفصل 11

تدرج في حسابات النفقات من المبالغ المرصودة العمليات التي تمول بموارد معينة من قبل.

ويجب تحقيق الموارد قبل انجاز النفقة.

وينقل الى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المبالغ المرصودة عن كل سنة مالية . واذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية وجب ادراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

الفصل 12

يحضر مشروع الميزانية العامل بالنسبة للعمالات والاقاليم والمجلس بالنسبة للجماعات والمجموعة الحضرية للدار البيضاء واللجنة بالنسبة للنقابات . وتعرض على المجالس للتصويت عليها في بداية الدورة العادية لشهر أكتوبر.

الفصل 13

يصادق وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية على ميزانية العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والهيئات . واذا رفض وزير المالية التأشيرة المذكورة عرضت الميزانية على الوزير الاول للمصادقة عليها.

ويصادق على ميزانية الجماعات القروية العامل المعنى بالامر بعد تأشيرة قابض المالية العامل بتفويض من وزير المالية . واذا رفض قابض المالية التأشيرة المذكورة عرضت الميزانية على مصادقة وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية ، وفي حالة رفض وزير المالية التأشيرة على الميزانية عرضت على الوزير الاول للمصادقة عليها.

الفصل 14

اذا لم يصادق لسبب من الاسباب على الميزانية قبل بداية السنة المالية فان المداخيل ونفقات التسيير يستمر العمل بها طبقا لميزانية السنة السابقة الى أن تقع المصادقة على الميزانية وذلك بمقرر يصدره وزير الداخلية فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات والهيئات والعامل المعنى بالامر فيما يخص الجماعات القروية.

وتحدد في هذا المقرر المدة التي يمكن أن تنجز خلالها العمليات المشار اليها أعلاه.

الباب الثاني

تنفيذ الميزانية

الفصل 15

لا يمكن تغيير الميزانية خلال السنة الا طبق الكيفية المتبعة في المصادقة عليها وفي الحالتين الآتيتين :

اذا تم الحصول على مداخيل اضافية خلال السنة أمكن مع مراعاة مقتضيات المقطع الاخير من الفصل 5 أعلاه فتح اعتمادات أضافية بناء على اذن خاص يمنحه وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية فيما يخص الاقاليم والعمالات والجماعات الحضرية والهيئات ويمنحه العامل بعد تأشيرة قابض المالية فيما يخص الجماعات القروية.

واذا كانت اعتمادات التسيير غير كافية أمكن الاذن في تحويلات اما داخل فصل واحد واما من فصل الى آخر أو في حالة ما إذا تعذر ذلك باقتطاع من فصل النفقات الطارئة بناء على مقرر يصدره وزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية فيما يخص الاقاليم والعمالات والجماعات الحضرية والهيئات وبصدره العامل بعد تأشيرة قابض المالية فيما يخص الجماعات القروية.

الفصل 16

يمكن أن يترتب عن ارجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية اقرار اعتمادات من جديد . غير ان اقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم الا خلال فترة التسيير التي تحملت النفقة المطابقة وعندما يكون المبلغ المعاد دفعه يعادل أو يفوق مبلغا يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية.

أ) موارد الجماعة المحلية والهيئة

الفصل 17

1 ـ تشتمل موارد الجماعة المحلية على الضرائب والادآت والوجيبات المأذون للجماعة المحلية في تحصيلها بصفة قانونية وعلى أموال المساعدة والهبات والوصايا ومداخيل الاملاك والمساهمات والادآت والاجور المختلفة عن الخدمات المقدمة والمتحصل من الاقتراضات المأذون فيها والاعانات التي تمنحها الدولة أو اشخاص معنويون آخرون يجرى عليهم القانون العام والمداخيل المختلفة والموارد الاخرى المقررة في القوانين والانظمة.

وتشتمل موارد المجموعة الحضرية للدار البيضاء على مختلف الدفعات التي تنجزها الجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية للدار البيضاء والاعانات التي تمنحها الدولة أو أشخاص معنويون آخرون يجرى عليهم القانون العام ومحصول الاقتراضات المأذون فيها والادآت والوجيبات والمساهمات المأذون للمجموعة في استخلاصها وأموال المساعدة والمداخيل المختلفة والهبات والوصايا.

وتشتمل موارد النقابة على الدفعات المختلفة التي تنجزها الاقاليم أو العمالات أو الجماعات المشاركة والاعانات التي تمنحها مختلف الوزارات المعنية بالامر والاقتراضات المأذون فيها وفوائض المداخيل المسجلة عند اختتام كل سنة مالية وكذا الموارد كيفما كان مصدرها التي تخصصها مجالس الاقاليم والعمالات والمجالس الجماعية المشاركة بالنفقات اللازمة لانجاز عمل مشترك أو تدبير أموال خاصة بكل واحدة منها ومعدة لتمويل أشغال صيانة الشوارع والابنية العامة ولاداء بعض نفقات التسيير المشتركة.

وتوزع الموارد المذكورة على جزءي الميزانية وعند الاقتضاء على الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

2 ـ ان القرارات المتعلقة بفرض أدآت أو تغيير مقاديرها والمأذون للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء في اتخاذها يصادق عليها وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

3 ـ يجب أن يصادق على كيفيات اصدار الاقتراضات قبل تسجيلها في الميزانية بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الداخلية.

4 ـ ان قبول الهبات والوصايا المشتملة على تحملات يعرض على وزير الداخلية للمصادقة عليه بعد تأشيرة وزير المالية.

الفصل 18

زيادة على التسبيقات التي يمكن ان تمنح الى الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء من طرف الدولة عملا بالمرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية فان هذه الجماعات والمجموعة يمكن أن تستفيد من تسبيقات خاصة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الادآت المحلية وبرسم القسط الراجع لها من ضرائب الدولة.

وتمنح هذه التسبيقات حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الشروط العامة المقررة في المرسوم الملكي رقم 331.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

يحدد مبلغ كل تسبيق في العشر من مجموع المداخيل المشار اليها أعلاه التي استخلصتها بالفعل الجماعة أو المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال السنة السابقة ؛

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل تسبيق تسعة أشهر ؛

يتوقف منح تسبيق جديد على ارجاع مجموع التسبيق الممنوح من قبل.

ب) المتابعات والامتيازات

الفصل 19

تجرى المتابعات بخصوص ديون الجماعات المحلية والهيئات طبق نفس الشروط الخاصة بديون الدولة.

الفصل 20

تتقادم ديون الجماعات المحلية والهيئات طبق الشروط المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

ج) تحملات الجماعة المحلية والهيئة

الفصل 21

1 ـ تشتمل تحملات الجماعة المحلية على :

نفقات تسيير المصالح : الموظفون والصيانة والادوات واللوازم وارجاع الاقساط السنوية للاقتراض والتحملات المختلفة الاخرى ؛

نفقات الاستثمار : الاشغال الجديدة والبنايات والطرق والتجهيزات ذات المصلحة المحلية والمساهمات في المنجزات ذات الفائدة الوطنية التي تهم الجماعات المحلية.

2 ـ تشتمل تحملات المجموعة الحضرية للدر البيضاء على :

نفقات تسيير المصالح حسبما هي محددة في الفقرة 1 أعلاه ؛

نفقات الاستثمار : الاشغال الجديدة والطرق والتجهيزات ذات المصلحة المشتركة بين الجماعات والمساهمات في المنجزات ذات الفائدة الوطنية التي تهم المجموعة الحضرية للدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تشتمل تحملات النقابة على نفقات التسيير والاستثمار اللازمة لانجاز العمليات المدفوعة الاموال من اجلها ؛

4 ـ يؤذن بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية فى الالتزامات المالية الناتجة اما عن اقتناآت وأشغال ونفقات استثمار أخرى تؤدى فى أجل معين وتترتب أو لا تترتب عنها فائدة واما عن اعانات موعود بها قصد القيام ببعض الاعمال.

الفصل 22

I ـ تعتبر النفقات المتعلقة بالاهداف الآتية اجبارية بالنسبة للجماعات :

1 ـ صيانة دار الجماعة أو اذا لم تكن هناك دار للجماعة كراء دار أو قاعة تقوم مقامها ؛

2 ـ نفقات الصيانة والاصلاحات الكبرى الخاصة بالبنايات المختلفة التى تتألف منها ممتلكاتها ؛

3 ـ صوائر المكتب والطبع الخاصة بالجماعة والمحافظة على المحفوظات الجماعية والاشتراك فى الجريدة الرسمية ؛

4 ـ صوائر تسيير مصالح الحالة المدنية ؛

5 ـ المرتبات والتعويضات الممنوحة للموظفين العاملين بالمصالح الجماعية واقساط التأمين من حوادث الشغل وعند الاقتضاء المعاشات المصفاة والمصادق عليها بصفة قانونية ؛

6 ـ مساهمة الجماعة فى منظمات الاحتياط أو تقاعد الموظفين العاملين بالمصالح الجماعية والمساهمة فى نفقات المعونة المتبادلة.

7 ـ نفقات لباس أعوان الجماعات ذوى الحق فى ذلك حسب نظامهم الاساسى ؛

8 ـ النفقات التى يقتضيها تعهد الطرق بالجماعة وجميع المنشآت الخاصة بالنظافة مثل المجارى والقنوات وخزانات الماء ؛

9 ـ نفقات وضع مخططات التجهيز والتوسيع والمحافظة عليها ؛

10 ـ أداء الديون الحال أجلها والمبالغ المتأخرة الباقية من الاقتراضات

11 ـ صوائر احاطة المقابر بسياجات وتعهدها ؛

12 ـ النفقات اللازمة لضمان الصحة والمحافظة على الصحة بالجماعة ولاسيما محاربة حمى المستنقعات والاوبئة ؛

13 ـ الضرائب والوجيبات المفروضة على أملاك الجماعات ؛

14 ـ النفقات الملقاة على كاهل الجماعات بموجب القانون أو بموجب مرسوم صادر بتطبيق قانون ،

II ـ تعتبر اجبارية بالنسبة للمجموعة الحضرية بالدار البيضاء النفقات الملقاة على كاهل الجماعات بموجب هذا الفصل عندما تتعلق هذه النفقات بميادين داخلة فى اختصاصها.

الفصل 23

تعتبر النفقات الآتية اجبارية بالنسبة للعمالات والاقاليم :

1 ـ الكراء والاثاث وصيانة البنايات الجارية على ملك العمالة أو الاقليم وكذا صوائر المكتب والطبع والاشتراك وتسيير مجموعة السيارات ؛

2 ـ أداء الديون الحال اجلها والمبالغ المتأخرة الباقية من الاقتراضات ؛

3 ـ نفقات المرتبات أو التعويض الممنوح للاعوان أو الاشخاص الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية العمالة أو الاقليم وواجبات الاشتراك فى منظمات المعونة المتبادلة أو الضمان الاجتماعى الخاصة بها واقساط التأمين من حوادث الشغل وعند الاقتضاء المعاشات المصفاة والمصادق عليها بصفة قانونية ؛

4 ـ النفقات الملقاة على كاهل العمالة أو الاقليم بموجب قانون أو بموجب مرسوم صادر بتطبيق قانون ؛

5 ـ الضرائب والوجيبات التى تتحملها العمالة أو الاقليم ؛

6 ـ نفقات صيانة شبكة الطرق.

الفصل 24

يسجل تلقائيا وزير الداخلية فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء والعامل فيما يخص الجماعات القروية كل نفقة اجبارية ترفض مجالس العمالات أو الاقاليم أو المجالس التصويت عليها.

وتقرر مجالس العمالات أو الاقاليم أو المجالس المذكورة الموارد المطابقة للنفقات الاجبارية.

واذا رفضت هذه المجالس تقرير الموارد اللازمة بوشر تسجيل الاعتماد فى الميزانية بمقرر لوزير الداخلية الذى يتخذ فى هذا الصدد كل تدبير تدعو اليه الضرورة بما فى ذلك الغاء نفقة غير اجبارية أو احداث مدخول جديد.

ولا يمكن أن يباشر أى تسجيل تلقائى دون أن تكون مجالس العمالات أو الاقاليم أو المجالس قد دعيت قبل ذلك الى اتخاذ مقرر بتسجيل النفقة أو الاعتماد المطابق.

الفصل 25

ان الاعتمادات الميزانية المخصصة بنفقات الاستثمار تشتمل على :

الترخيصات فى البرامج التى تؤلف الحد الاعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف فى الالتزام بها قصد تنفيذ الاستثمارات المقررة طبقا للشروط المحددة فى الفصل 26 بعده ؛

اعتمادات الاداء التى تؤلف الحد الاعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو الهيئة.

الفصل 26

يمكن منح ترخيصات فى البرامج بخصوص نفقات الاستثمار التى يتجاوز الالتزام بها المقدر لعدة سنوات مبلغا يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية وتراعى فيه عند الاقتضاء أهمية ونوع الجماعات المحلية أو الهيئات.

وتبقى الترخيصات فى البرامج المذكورة صالحة الى أن يباشر الغاؤها . ويصادق على المراجعات المحتملة طبق نفس الكيفيات المتبعة فى الميزانية.

الفصل 27

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم ميزانية ما وغير المستهلكة عند اختتام فترة التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 28

ان الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية لا تخول مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج أي حق برسم الميزانية الموالية . غير أن اعتمادات الاداء المتعلقة بنفقات الاستثمار بالجزء الثاني من الميزانية تنقل الى ميزانية السنة الموالية.

الفصل 29

ان اعتمادات الاداء المنقولة الى نفقات الاستثمار تخول الحق اذا لم يقع الغاؤها في اعتماد من نفس المبلغ يضاف الى اعتمادات السنة ، وينجز نقل مبالغ من ميزانية الى أخرى بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الآمر بالصرف ويؤشر عليه القابض.

ويوجه نظير من هذا البيان حسب الحالة الى وزير الداخلية ووزير المالية أو الى العامل وقابض المالية.

الفصل 30

تتقادم الديون المرتبة على الجماعات المحلية والهيئات وتصبح معفاة منها بصفة نهائية طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للديون المرتبة على الدولة.

د) تنفيذ الميزانية

الفصل 31

تحدد نتيجة الميزانية العامة في نهاية كل سنة طبق الشروط المحددة في المرسوم المقرر في الفصل 34 بعده وتدرج هذه النتيجة في التسيير الموالي برسم عمليات الاستثمار في باب يحمل عنوان « فائض السنة السابقة » ويعد هذا الفائض لتسديد الاعتمادات المنقولة من نفقات الاستثمار . ويمكن أن يترتب عنه كذلك في حدود مبلغه المتوفر وطبق الشروط المبينة في الفصل 15 من ظهيرنا الشريف هذا فتح اعتمادات اضافية معدة لتمويل بعض نفقات الاستثمار.

الفصل 32

يضع القابض بعد الاختتام السنوي لعملياته حساب تصرفه الذي يتضمن تنفيذ جميع عمليات مداخيل ونفقات الميزانية.

الفصل 33

يحصر الآمر بالصرف عند نهاية كل سنة مالية الحساب الاداري للتحملات والموارد ويعرضه على المجلس التداولي للتصويت عليه خلال الدورة العادية الاولى الموالية ، ويوجه الحساب الاداري بعد ذلك لاجل المصادقة عليه الى وزير الداخلية باستثناء الحساب الاداري للجماعات القروية الذي يوجه الى العامل.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 34

ان انظمة المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية والهيئات تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية.

الفصل 35

زيادة على أعمال المراقبة المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والجارية على العمليات المالية للجماعة والهيئة فان النفقات تخضع لمراقبة خاصة بصحة الالتزام تحدد كيفيات اجرائها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية

وتحدد في هذا المرسوم تواريخ العمل بمقتضياته في مختلف الجماعات المحلية وهيئاتها.

ولا تجرى على المجموعة الحضرية للدار البيضاء والنقابات المراقبة المقررة في الظهير الشريف رقم 1.59.276 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل 36

يمكن التفويض في سلطات المصادقة المخولة لوزير الداخلية ووزير المالية بموجب الفصول 13 (المقطع 1) و 15 (المقطعان 2 و 3) و 17 (الفقرات 2 و 3 و 4) و 21 (الفقرة 4).

الفصل 37

تلغى مقتضيات الفصل 59 والمقطع الاول من الفصل 60 والفصلين 61 و 78 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها والفصلين 2 و 4 من المرسوم الملكي رقم 172.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بتحصيل ديون الجماعات المحلية وكذا المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما مقتضيات الفصول 34 و 58 و 61 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963).

الفصل 38

I – يغير كما يلي عنوان المرسوم الملكي رقم 172.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) :

« مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بتحصيل ديون الجماعات المحلية وهيئاتها ».

II – ان عبارة الجماعات المحلية المدرجة في الفصول 1 و 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم الملكي رقم 172.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) تعوض بعبارة « الجماعات المحلية وهيئاتها » في جميع مقتضيات النص المذكور.

III – ان عبارتي « جداول » و « لوائح المنتوجات » المدرجة في الفصول 1 و 3 و 5 و 6 و 8 من المرسوم الملكي رقم 172.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) تعوضان بعبارة « أوامر المداخيل » في جميع مقتضيات النص المذكور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 39

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.76.575 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصلين 16 و 26 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية ،

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

I ـ تبليغ الميزانية والمحافظة على وثائقها

الفصل 1

تبلغ ميزانية الجماعة المحلية أو الهيئة بعد المصادقة عليها :

فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والهيئات الى الآمر بالصرف من طرف وزير الداخلية والى القابض من طرف وزير المالية ؛

فيما يخص الجماعات القروية الى وزير الداخلية ووزير المالية والخازن العام وقابض المالية وقابض الجماعة المحلية وقائد الدائرة والآمر بالصرف من طرف العامل ؛

وتبلغ التغييرات المدخلة على الميزانية الى السلطات المعنية بالامر طبق الشروط المقررة بخصوص الميزانية.

الفصل 2

تحتفظ الجماعة المحلية أو الهيئة المعنية بالوثيقة الاصلية للميزانية طيلة 10 سنوات على الاقل.

II ـ اقرار الاعتمادات من جديد

الفصل 3

يحدد فى 500 درهم المبلغ المشار اليه فى الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 المشار اليه أعلاه الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون.

III ـ الترخيص فى البرامج

الفصل 4

يحدد فى 500.000 درهم المبلغ المشار اليه فى الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 المشار اليه أعلاه الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون.

IV ـ مقتضيات مختلفة

الفصل 5

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1977.

الفصل 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية بالنيابة ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 34 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

مبادىء عامة

الفصل 1

يهدف هذا المرسوم الى تحديد انظمة المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعا المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

يعهد بالعمليات المالية العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها الى الآمرين بالصرف والقباض ، حسبما هم محددون بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.75.584 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون.

ويؤهل الآمر بالصرف للالتزام باستخلاص دين أو دفعه أو لاثباته أو تصفيته أو الامر به.

ويؤهل القابض لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات اما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها واما بتحويل داخلي لحسابات واما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجة عن الاموال المتوفرة يتولى الامر بصرفها أو يسهر على حركتها وترويجها.

الفصل 3

لا يجمع بين مهام آمر بالصرف وقابض ما عدا اذا كانت هناك مقتضيات مخالفة.

الفصل 4

يمكن أن يفوض الآمرون بالصرف في امضاآتهم تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم.

ويجب أن يكون الآمرون بالصرف ومندوبوهم معتمدين لدى القباض والمحاسبين المكلفين بالمداخيل والنفقات التي يامرون بانجازها.

الفصل 5

تسجل الاوامر الصادرة عن الآمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي قرارات التطبيق المشتركة التي يصدرها وزير المالية ووزير الداخلية.

الفصل 6

يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل 7

لايجوز لاي آمر بالصرف أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح للقابض الا بواسطة أوامر تصدر لهذا المحاسب مدعمة بأوراق الاثبات القانونية.

الفصل 8

يعهد الى القباض وحدهم بما يلي :

التكفل باوامر المداخيل التي يسلمها لهم الآمرون بالصرف والديون المثبتة بعقد أو رسم ملكية أو أي سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا ؛

أداء النفقات اما بامر صادر عن الآمرين بالصرف المعتمدين واما بعد الاطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون واما من تلقاء انفسهم وكذا الاجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات والتبليغات الاخرى.

الفصل 9

يجب على القباض المكلفين بالتسديد فيما يخص المداخيل أن يقوموا بمراقبة صحة الاستخلاص وادراجه في محله وكذا بالتحقق من الاوراق المثبتة.

الفصل 10

يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في القيم التي تهم جماعة محلية أو هيئة ما بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها.

وتجرى على المحاسب بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب عمومي ويتحمل نفس المسؤوليات.

الفصل 11

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد كما يتوفر على حساب بريدي جار واحد ماعدا في حالة ترخيص يمنحه وزير المالية.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يحمل الحساب البريدي الجاري الاسم الشخصي للمحاسب.

الفصل 12

ان جميع الضرائب التي لا يؤذن فيها بموجب القوانين والانظمة وميزانيات المداخيل تمنع منعا كليا كيفما كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلص به والا فتتابع من أجل الارتشاء السلطات التي قد تأمر باستخلاصها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها وجميع من يقومون باستخلاصها وذلك بصرف النظر عن دعوى الاسترداد التي تمكن اقامتها خلال ثلاث سنوات على المستخلصين أو القباض أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بتحصيلها.

الفصل 13

تنجز المداخيل بدفع نقود وتسليم شيكات بنكية أو بريدية وبدفع مبالغ أو تحويلها الى حساب مفتوح في اسم القابض.

الفصل 14

يترتب عن دفع كل نقود تسلم وصول يعتبر بمثابة سند بالنسبة للجماعة المحلية أو الهيئة الدائنة . ويحدد شكل الوصولات وشروط تسليمها بتعليمات لوزير المالية أو عند الاقتضاء بتعليمات لوزير المالية باتفاق مع وزير الداخلية.

وخلافا للقاعدة المحددة في المقطع الاول أعلاه لا يدفع أي وصول اذا تسلم الملزم بالاداء مقابل الدفع طوابع أو أوراقا وبوجه عام لوازم يثبت التوفر عليها وحده أداء الحقوق أو اذا اثبت الابراء في سند يرجع أو يسلم الى الملزم بالاداء.

الفصل 15

يتابع الاستخلاص الاجباري للديون على الطرق القانونية وفقا لسند مأمور بتنفيذه.

الباب الثاني

الآمرون بالصرف والقباض

الفصل 16

يعتبر آمرا بالصرف بحكم القانون العامل فيما يخص العمالات والاقاليم ورئيس المجلس الجماعي فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ؛ ورئيس مجلس المجموعة الحضرية بالدار البيضاء ورئيس اللجنة النقابية فيما يخص الهيئات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 17

يعين وزير المالية القباض ويتحملون جميع الالتزامات المتعلقة بمهامهم (اداء اليمين والضمانة) وتجرى عليهم المقتضيات القانونية المتعلقة بمسؤولية المحاسبين العموميين ولاسيما المقتضيات المتعلقة بالامتياز المحدث بالظهير الشريف الصادر في 13 ربيع الثاني 1333 (28 يبراير 1915) بتحصيل المبالغ الباقية في ذمة المحاسبين.

ويسهر القباض على التنفيذ الحسابي للميزانيات ويمسكون محاسبة المداخيل والنفقات في السجلات المقررة. ويتعين عليهم القيام بجميع الاجراآت الضرورية لتحصيل المداخيل المتكفل بها ولصيانة الحقوق والامتيازات والرهون المرتبطة بالملكية. ويتعين عليهم بالاضافة الى ذلك أن يخبروا الآمر بالصرف بكل نقص في القيمة يلاحظ في مداخيل الاملاك الخاصة بالجماعة المحلية أو الهيئة.

ويجب عليهم تقديم بيان عن تصرفهم الذي لا يسلم لهم الابراء منه الا اذا ثبت انهم لم يتحملوا أية مسؤولية في هذا الصدد.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل

الفرع الاول

مقتضيات عامة

الفصل 18

تدرج المداخيل في حساب ميزانية السنة المدنية التي تم فيها تحصيلها من طرف القابض.

ويدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخيل دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

وينبغي أن لا تزيد المصالح في مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها أي مبلغ من الموارد الخصوصية.

الفصل 19

ان أساس تقدير مختلف الاداآت والضرائب والمحصولات أو مداخيل الجماعة المحلية أو الهيئة وكذا تصفيتها وكيفية تحصيلها تنظم وفقا لمقتضيات النصوص الجارية على كل واحدة منها.

الفصل 20

يرخص سنويا بالميزانية في تحصيل أداآت وضرائب ومحصولات ومداخيل الجماعة المحلية أو الهيئة. ويكلف القابض وحده بهذا التحصيل تحت مسؤوليته الشخصية ولا يمكن انجازه الا من طرفه ولحسابه من طرف قباض للمداخيل (رجيسور) باستثناء ما يتعلق بمحصولات الايجار الزراعية.

الفصل 21

لايمكن تحصيل أي مبلغ الا بناء على رسم موضوع بصفة قانونية ويجب أن يتلقى القابض نسخة رسمية من جميع القوانين والمراسيم والقرارات والمقررات وعقود الايجار والاحكام وغيرها من الرسوم التي يستند اليها في تحصيل المداخيل وتوجه اليه النسخ والاصول مقابل وصول بطلب كتابي منه.

وتعتبر قوائم الاكتتابات والمساهمات الاختيارية بمثابة رسوم للتحصيل بمجرد ما يعلن الآمر بالصرف عن قبولها الى المعنيين بالامر اما بواسطة رسالة شخصية أو عن طريق النشر اذا كان الامر يتعلق بلوائح جماعية ويتابع التحصيل كما هو الشأن بالنسبة للديون العادية.

الفصل 22

يمكن أن تستفيد الجماعة المحلية أو الهيئة من اعشار اضافية لبعض ضرائب الدولة المدرجة في جداول تضعها المصلحة المختصة بقسم الضرائب وتنهج في تحصيل الاعشار الاضافية نفس القواعد المطبقة على أصل الضرائب المرتبطة به.

الفرع الثاني

الشروع في التحصيل

الفصل 23

ان تحصيل جميع الديون غير الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة يباشر وفقا للاوامر بالمداخيل الجماعية أو الفردية التي يضعها ويعمل على تنفيذها الآمرون بالصرف الذين يسهرون على نشر التاريخ المحدد للشروع في تحصيلها.

غير أنه يؤذن للآمرين بالصرف في عدم اصدار الاوامر بالمداخيل المطابقة للديون التي يقل مبلغها الاصلي عن المبلغ المحدد بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الداخلية.

الفصل 24

ان الاداآت والديون غير المدرجة في جداول الضرائب يطالب بمجموعها بمجرد الشروع في تحصيل الاوامر بالمداخيل أو عند حلول الاجل المحدد ما لم ينص على مقتضيات منافية في النصوص الخاصة بكل واحدة منها.

الفصل 25

يجب أن توضح في كل أمر بالمداخيل أسس التصفية والعناصر التي تساعد على التعريف بالمدين وكذا جميع المعلومات التي تمكن القابض من مراقبة صحة التحصيل والانتساب والتحقق من الاوراق المثبتة.

الفصل 26

تلخص الاوامر بالمداخيل الفردية او الجماعية في قوائم للاصدار توضع في أربعة نظائر.

ويوجه النظير الاول مشفوعا بالاوامر بالمداخيل الى القابض للتكفل بها وتحصيلها ويوجه نظيران الى الخازن العام او الى قابض المالية الذي يحتفظ بواحد منهما ويوجه الآخر الى القابض لتأكيد التكفل.

ويحتفظ بالنظير الرابع لدى الآمر بالصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 27

تصدر فيما يخص جميع الديون الواجب تسديدها على اعقاب عدة اعوام أوامر بالمداخيل كل سنة بخصوص مقدار المبالغ الواجبة عن هذه السنة.

وتكون الاوامر بالمداخيل الصادرة برسم السنة الاولى مدعمة بنظيرين من الرسم الناتج عنه الدين أو تغييره ويحتفظ القابض بنظير من هذا الرسم لتتبع انجاز التحصيل ويضاف فيما بعد الى الامر الاخير بالمداخيل المتعلق به.

الفصل 28

يوضع سند المداخيل شهريا لتسوية الحساب بطلب من القابض فيما يرجع للمداخيل المقبوضة بواسطة دفعات نقدية.

الفرع الثالث

الشكايات والالغاءات والمتابعات

الفصل 29

ان الشكايات والالغاءات والمتابعات المتعلقة بديون الجماعات المحلية والهيئات تجرى عليها القوانين والانظمة المعمول بها في هذا الميدان.

الفصل 30

ان المقررات المتعلقة بالغاء الديون غير الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة او بالتخفيض منها او باعتبارها غير قابلة للتحصيل كلا أو بعضا يتخذها ويعمل على تنفيذها الآمرون بالصرف بعد تأشيرة سلطات الوصاية بطلب من الملزمين بالاداء او القابض او تلقائيا عندما يتعلق الامر بتزوير او استعمال مزدوج.

وتوجه هذه المقررات الى القابض طبق الشروط المقررة بالفصل 26 أعلاه بالنسبة للاوامر بالمداخيل.

ويتم فيما يخص الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة تبليغ التخفيضات او الالغاءات او الديون غير القابلة للتحصيل الى القابض في شكل شهادات يسلمها وزير المالية او الشخص المفوض له من طرفه.

الفصل 31

ان الغاء دين معتبر غير قابل للتحصيل لا يبرىء ذمة المدين من هذا الدين ويكون مجرد عملية داخلية لا يمكن أن تعرقل سير المتابعات المحتملة ضد الملزم بالاداء اذا ما تحسنت حالته المادية قبل انصرام اجل التقادم.

ولا يمكن ارجاع أي مبلغ اورده اذا كان الامر يتعلق بالغاء دين سبق أن اعتبر غير قابل للتحصيل ثم وقع الحصول على بعض الدفعات منه.

الفصل 32

لا يمكن تحقيق أي ابراء من دين أو صلح او انضمام الى اتفاق صلح الا بمقرر يصدره وزير الداخلية بعد مصادقة المجلس وتأشيرة وزير المالية.

الفرع الرابع

وكالات المداخيل وعمليات الايجار

الفصل 33

يمكن أن يعهد بمهمة الاستخلاص الى قابض للمداخيل (رجيسور) يعمل لحساب القابض فيما يتعلق بالمحصولات الواجب دفعها نقدا كما هو الشان في أداآت الاسواق أو عندما تدعو الى ذلك ضرورة تنفيذ العمل أو إلى التخفيض أكثر ما يمكن من اجراآت التنقل التي قد يتحملها الملزمون بالاداء.

الفصل 34

تحدث وكالات المداخيل :

بمقرر يصدره وزير الداخلية باقتراح من الآمر بالصرف بعد تأشيرة وزير المالية فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والهيئات ؛

بمقرر يصدره العامل باقتراح من الآمر بالصرف ويوجهه قائد الدائرة مشفوعا برأيه بعد تأشيرة قابض المالية فيما يخص الجماعات القروية.

ويجب ان تتضمن مقررات تتخذ طبق نفس الكيفيات اسم القابض (رجيسور) وتحديد مبلغ ضمانته وتعيين اختصاصاته مع الاشارة حسب فصول الميزانية الى الاداآت والمحصولات المأذون للقابض المذكور في قبضها كما يجب أن تنص على كيفية قبض كل أداء أو محصول.

الفصل 35

يجب أن يسلم في مقابل كل مبلغ يحصله القابض (رجيسور) او يحصله تحت مسؤوليته مأموروه اما مقتطع مؤرخ وموقع عليه يقتطع من سجل يومي ذي ارومات مرقم ومؤشر عليه من لدن القابض واما تذاكر أو صفيحات أو تصويرات وغيرها من القيم التي يثبت التوفر عليها أداء الحقوق.

ويمسك القابض (رجيسور) ومأموروه محاسبة استعمال التذاكر وغيرها من القيم ومحاسبة المبالغ التي يقومون باستخلاصها.

ويجب أن يدفع مبلغ استخلاصات القابض (رجيسور) ومأموريه الى صندوق القابض كل خمسة ايام على الاقل وكلما بلغ القدر المحدد في مقرر التعيين.

الفصل 36

يجب ان يتأكد القابض بمجرد شروع القابض (رجيسور) في مزاولة عمله من أنه أسس الضمانة الواجبة عليه.

وتؤسس ضمانة القباض (رجيسور) المكلفين بالمداخيل طبق الشروط المنصوص عليها بخصوص ضمانة المحاسبين العموميين.

وعند انتهاء مهام القابض (رجيسور) أو في حالة انتقاله تسلم شهادة الابراء من طرف وزير الداخلية فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والهيئات ومن طرف العمال فيما يخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات القروية باقتراح من الآمر بالصرف وبناء على شهادة من القابض تثبت ان القابض (رجيسور) ليس مدينا للجماعة المحلية او الهيئة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تصرفه.

الفصل 37

يسلم الآمر بالصرف الى القابض التذاكر والقيم الاخرى والسجلات اليومية ذات الاروماتات.

ويجب أن يرقم القابض السجلات التي يمسكها القابض (رجيسور) وان يؤشر عليها وكذا السجلات اليومية ذات الاروماتات المعدة لقبض أداءات ومحصولات الوكالة.

ويسلم القابض السجلات ذات الاروماتات الى القابض (رجيسور) حسب احتياجه اليها وتعاد الى القابض بعد الانتهاء من استعمالها.

وفيما يخص تحصيل المبالغ بواسطة التذاكر أو القيم الاخرى لا يمكن أن تستعمل سوى القيم المسلمة من طرف القابض والمتكفل بها في محاسبته والا اعتبر ذلك ارتشاء.

الفصل 38

يضع القابض (رجيسور) في نهاية كل شهر ورقتين لترتيب الدفعات المنجزة خلال الشهر برسم جميع الديون المعهود اليه بقبضها وتطابق احدى الورقتين الاستخلاصات المترتب عنها تسليم مقتطعات ذات اروماتات بينما تطابق الورقة الاخرى الاستخلاصات المنجزة بواسطة التذاكر او غيرها من الوسائل المأذون فيها.

ويضع الآمر بالصرف في اليوم الاخير من كل شهر حسب فصول الميزانية قائمة لحساب المداخيل الاجمالية المنجزة نقدا او بيانا اسميا يتضمن اساس وحساب المبالغ المستخلصة ويشار فيه الى رقم وتاريخ المقتطعات المسلمة من طرف القابض (رجيسور)

وفيما يخص الجماعات القروية يضع القابض (رجيسور) في نظيرين ورقة تتضمن المبالغ المدفوعة وتبرز حسب فصول الميزانية المداخيل المنجزة بواسطة التذاكر أو غيرها من الوسائل المأذون فيها وكذا المداخيل المنجزة بواسطة المقتطعات ، وتعفى هذه الورقة من تقديم القوائم الحسابية ، وتطبق مقتضيات الفصل 26 أعلاه على القائمة الحسابية وعلى أوراق الانتساب المذكورة التي تعتبر بمثابة اوامر بالمداخيل.

ويتعين على القابض ان يتأكد من ان دفعات القابض (رجيسور) قد انجزت في التواريخ المعينة وانها تطابق المحصولات الاجمالية المقبوضة.

ويقوم القابض دون سابق اعلام وكلما رأى ذلك مناسبا سواء في مكتب القابض (رجيسور) أو في مراكز المأمورين بالتحقق من المحاسبة والصندوق وباحصاء التذاكر والقيم الاخرى ودفاتر المقتطعات ويجرى التحقق والاحصاء المذكوران وجوبا في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويجب أن يقدم القابض (رجيسور) جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند اجراء كل تحقيق.

وتجرى على القباض (رجيسور) أعمال المراقبة المنصوص عليها في الفصل 119 وما يليه الى غاية الفصل 122 من هذا المرسوم.

ويطلع العون المحقق في الحال وزير الداخلية ووزير المالية على كل بيان غير صحيح أو كل مخالفة للانظمة لاحظه أثناء التحقيق.

الفصل 39

يكون القابض (رجيسور) بصفته محاسبا عموميا مسؤولا عن أعمال الاختلاس والخيانة والعجز وباقي الحسابات المرتكبة او المثبتة في صندوقه أو في صندوق المامورين الذين هم تحت امرته وله حق الرجوع على هؤلاء المأمورين.

ويثبت باقي الحساب في ذمة القابض (رجيسور) بقرار يصدره وزير المالية اما باقتراح من الآمر بالصرف بعد استشارة وزير الداخلية واما بناء على تقرير من القابض واما بمحضر للتحقق تضعه احدى هيئات التفتيش المؤهلة.

ويحل القابض (رجيسور) الذي قام بسد العجز أو باقي الحساب محل الجماعة المحلية أو الهيئة في حقوقها المتعلقة باستخلاص المبالغ التي سبقها.

ويمكن أن يعتبر القابض (رجيسور) غير مسؤول اذا كان العجز ناتجا عن قوة قاهرة أو عن ظروف خارجة عن مراقبته . ويجب عليه أن يوجه في هذا الصدد الى وزير الداخلية ملتمسا يطلب فيه عدم اعتبار مسؤوليته . ويمكن أن يصدر وزير المالية بعد اجراء بحث اداري واستشارة وزير الداخلية قرارا يأمر فيه بابراء ذمة القابض (رجيسور) وتمكينه عند الاقتضاء من استرجاع المبلغ الذي سبقه.

ويعلن عن ابراء الذمة من الديون على وجه الاحسان بمقرر يصدره وزير المالية باقتراح من المجلس التداولي بعد استشارة وزير الداخلية.

الفصل 40

يعمل القابض (رجيسور) لحساب القابض . ويجوز لهذا الاخير في حالة ارتكاب خطأ من طرف القابض (رجيسور) أن يطلب من السلطة المحلية اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل حد للاخطاء المثبتة.

ويمكن أن تثار مسؤولية القابض ان لم يقم بأعمال المراقبة المنوطة به أو ان لم يطالب في الحال بدفع المداخيل في حالة عدم انجاز هذا الدفع في الاجل المعين .

أما القابض المعلن عن مسؤوليته المالية فيقيم عن طريق حلوله محل الجماعة المحلية أو الهيئة في حقوقها دعواه على ضمانة وأموال القابض (رجيسور).

الفصل 41

تطبق قواعد التسيير الخاصة بوكالات مداخيل الدولة على الجماعات المحلية وهيئاتها في جميع الحالات التي لم ينص فيها على خلاف ذلك.

الفصل 42

يمكن أن يأذن وزير الداخلية للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء بعد استشارة وزير المالية في ايجار بعض المنتوجات عن طريق المناقصة العمومية مقابل مبلغ معين أو نسبة مائوية من المداخيل الاجمالية.

وتكون اجراءات المناقصة هي نفس الاجراءات المقررة بخصوص مناقصات الاشغال أو الادوات أو الخدمات لحساب الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بعمليات النفقات

الفصل 43

يجب أن تقرر النفقات في ميزانية الجماعات المحلية والهيئات وأن تكون مطابقة للقوانين والانظمة.

الفصل 44

تدرج النفقات في حساب ميزانية السنة المدنية التي أشر فيها القابض على الحوالات ويجب أداؤها من اعتمادات السنة المذكورة كيفما كان تاريخ الدين.

الفصل 45

يلتزم بنفقات الجماعات المحلية والهيئات وتصفى وتوضع حوالاتها وتؤدى طبق الشروط المحددة بعده ماعدا في حالة ترخيص بالمخالفة مقرر في النصوص.

الفرع الاول

الالتزام بالنفقات

الفصل 46

الالتزام هو الرسم الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة المحلية أو الهيئة التزاما يترتب عنه تحمل.

ولا يمكن التعهد به الا من طرف الآمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته.

ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الاستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الانظمة.

الفصل 47

يمكن الالتام بنفقات الاستثمار بناء على ترخيصات في البرامج في حدود الاعتمادات الممنوحة في الميزانية.

الفصل 48

ان صفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات تبرم وتسدد مبالغها طبق الكيفيات والشروط المقررة بخصوص صفقات الدولة مع مراعاة المقتضيات الآتية :

الفصل 49

ان محاضر المناقصة وصفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات المبرمة من لدن الجماعة المحلية أو الهيئة لا تكون صحيحة ونهائية الا بعد أن يصادق عليها وزير الداخلية أو الشخص المفوض اليه من طرفه.

الفصل 50

تتألف مكاتب المناقصة ولجان قبول المرشحين ولجان عروض الاثمان ممن يأتي :

أ) بصوت في المداولات :

الآمر بالصرف أو مفوضه المعين باسمه من طرفه وتحت مسؤوليته بصفة رئيس ؛

القابض ؛

مقرر الميزانية ؛

ممثل السلطة المحلية بالنسبة للمجموعة الحضرية للدار البيضاء والجماعات الحضرية والقروية ونقاباتها وممثل للمجلس التداولي بالنسبة للعمالات والاقاليم ونقاباتها.

ب) بصوت استشاري :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات وايضاحات في الميدان التقني.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 51

اذا كانت عروض الراسية عليه المناقصة الموقت تقل في حالة وقوع مناقصة مفتوحة بأكثر من 30 % عن الثمن الاقصى قام الرئيس بدراسة للثمن الناتج عن عرض الراسية عليه المناقصة الموقت.

واذا تبين بعد دراسة الثمن أن الشروط المعروضة غير مقبولة جاز للرئيس :

اما أن يأمر بابرام صفقة مع المنافس الذي قدم أحسن عرض بعد الراسية عليه المناقصة الموقت بشرط أن لا يقل عرض هذا الاخير بدوره عن أكثر من 30 % من الثمن الاقصى أو أن لا يتجاوز الحد الاقصى المذكور ؛

واما أن يقرر عرض الاشغال أو الادوات أو الخدمات على المناقصة من جديد.

الفصل 52

تقوم لجنة بدراسة المشاريع والعروض في الحالة الخاصة التي تجرى فيها المنافسة وقبل ابرام الصفقة وتتولى ترتيبها هيئة تحكيمية يعينها وزير الداخلية.

الفصل 53

يمكن لاجل تسيير المصالح ذات الصبغة الصناعية والتجارية الموضوعة تحت التصرف المباشر تغيير المقادير القصوى المقررة في النصوص الجارية على ابرام صفقات الدولة بمقرر يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية فيما يخص اشتراء الادوات بناء على الفاتورات أو الاشغال والخدمات المنجزة بناء على مذكرات ، ويمكن اتخاذ نفس التدبير لتسهيل اشتراء الادوات من المؤسسات الاجتماعية المعترف بعملها لاجل الصالح العام.

الفصل 54

يجب أن لا تقدم المصالح المعنية بالامر أي طلب للاشغال أو الادوات أو الخدمات الى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الآمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود.

الفصل 55

تعتبر النفقات الآتية ملتزما بها :

1 ـ النفقات المستمرة : في بداية السنة ؛

2 ـ جميع النفقات الاخرى : تبعا لاتخاذ المقررات من طرف الآمر بالصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 56

يضع الآمر بالصرف في شهر يناير من كل سنة بيانا بأسماء موظفي وأعوان المصلحة مع الاشارة الى مبلغ مرتباتهم والاجور والتعويضات المرتبطة بها وتسلم نسختان من البيان المذكور الى القابض.

ويضع كذلك في نفس التاريخ البيان المفصل للنفقات المستمرة الاخرى مثل الاكرية والاشتراكات والاقساط السنوية للاقتراضات.

وتوضع بيانات تكميلية بشأن التغييرات المدخلة على النفقات المستمرة خلال السنة وتوجه البيانات المتعلقة بالموظفين في نظيرين ودون ما تأخير الى القابض. ويشهد الآمر بالصرف بصحة البيانات ونسخها ويوقع عليها.

الفرع الثاني

التصفية ووضع الحوالات.

الفصل 57

تهدف التصفية الى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

ويباشر هذه التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

الفصل 58

وضع الحوالة هو العمل الاداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الامر بأداء الدين ويناط هذا العمل بالآمر بالصرف.

الفصل 59

اذا وضعت الحوالة لفائدة منظمة عمومية وجب اصدار سند الاداء لصالح المحاسب المكلف بمداخيل المنظمة المعنية بالامر.

الفصل 60

يقوم الآمرون بالصرف تحت مسؤوليتهم بتسليم حوالات الاداء الى المستفيدين.

ويباشر هذا التسليم مقابل ابراء بعد التعرف على هويتهم أو صحة سلطات ممثليهم.

الفصل 61

اذا رفض الدائن تسلم حوالة الاداء أو عند الاقتضاء الاداء نفسه جاز للآمر بالصرف تكليف المحاسب بايداع مبلغ الاداء في صندوق الايداع والتدبير بشرط أن يطلع على ذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام.

الفصل 62

لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية الا بعد اثبات حقوق الدائن.

ويكون الاثبات اما بشهادة تثبت انجاز الخدمة أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للاشياء المسلمة أو الاشغال المنجزة. ويجب أن تجمع المذكرات والفاتورات المتعلقة بالبيان المذكور بالارقام والحروف وأن يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يبينوا فيها بالاضافة الى ذلك محل سكناهم.

كما يجب أن تشفع بشهادة تؤكد تسلم الادارة للاشغال أو الاشياء المذكورة ما عدا اذا اثبت تسليمها بمحضر يدخل في عدد الاوراق المثبتة أو بتصريح عون مختص.

الفصل 63

تصفي مصلحة المحاسبة نفقات الموظفين وتتألف الاوراق المثبتة لنفقات الموظفين من قوائم جماعية أو فردية تتضمن بخصوص كل عون ما يلي :

الاسم العائلي والشخصي ؛

الدرجة أو المنصب ؛

مدة العمل المنجز ؛

حساب المبالغ الواجب دفعها وعند الاقتضاء رقم التسجيل.

ويجب أن تضاف اليها نسخة من مقرر التعيين اذا كان الامر يتعلق باداء الاجرة لاول مرة. ويترتب عن كل تغيير يطرأ على الوضعية الاصلية الادلاء بورقة مثبتة.

وتصفى نفقات الادوات من طرف المصالح المسيرة بعد الاطلاع على البيانات الحسابية والفاتورات والمذكرات التي تسلمها الى مصلحة المحاسبة المكلفة وحدها بوضع الحوالات.

الفصل 64

تتأكد مصلحة المحاسبة مما اذا كانت النفقات المصفاة قد التزم بها من قبل طبق الكيفيات القانونية وتتحقق من الحسابات والبيانات الحسابية ومن صحة الاوراق المثبتة.

الفصل 65

ان الحوالات المحصورة مبالغها والموقع عليها والاوراق المثبتة لها يوجهها الآمر بالصرف الى القابض مشفوعة بورقة اصدار مفصلة في نظيرين.

الفصل 66

لا يمكن ان تؤدى الحوالات الا اذا كان مؤشرا عليها من لدن القابض وتوضع هذه التأشيرة بعد أن يكون القابض قد راقب صحة الدين.

وتجرى المراقبة على ما يلي :

صفة الآمر بالصرف أو مندوبه ؛

توفر الاعتمادات ؛

توفر الاموال ؛

صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛

اثبات العمل المنجز ؛

صحة حسابات التصفية ؛

اجراء سابق أعمال المراقبة القانونية والادلاء بالاثباتات ؛

احترام قواعد التقادم وسقوط الحق ؛

قوة ابراء التسديد

ويجب أن ترجع الحوالات الى الآمر بالصرف مؤشرا أو غير مؤشر عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام فيما يخص نفقات الموظفين وخمسة عشر يوما فيما يخص النفقات الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 67

يرفض القابض منح تأشيرته اذا لم تراع مقتضيات الفصل أعلاه أو اذا كان هناك اغفال أو بيان غير صحيح في الاوراق المثبتة المدلى بها.

ويجب على القابض عندما يرفض منح تأشيرته أن يدلى بملاحظاته الى الآمر بالصرف . واذا أصر هذا الاخير على وضع الحوالة وجه اليه القابض تصريحا كتابيا ومدعما بأسباب الرفض.

واذا لم يكن هناك شك في حقيقة الخدمة المنجزة وكانت الاعتمادات والاموال متوفرة جاز للآمر بالصرف بعد رفض القابض أن يطلب الاداء كتابة تحت مسؤوليته الشخصية. ويكون القابض حينئذ غير مسؤول.

ولا يمكن استعمال حق التسخير في حالة عدم انجاز الخدمة أو عدم كفاية الاعتمادات أو الاموال المتوفرة أو في حالة صعوبات تتعلق بصحة الدين.

ويبلغ هذا الامر الى وزير الداخلية من طرف الآمر بالصرف والى وزير المالية من طرف القابض.

الفصل 68

اذا كان القابض يستند بصرف النظر عن كل بيان غير صحيح الى أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أن خطأ قد ارتكب في وضع الحوالة تعين عليه عرض شكوكه على الآمر بالصرف قبل التأشير عليها لاجل الاداء. واذا أصر الآمر بالصرف على وضع حوالته تعين على القابض منح تأشيرته على الفور لاجل الاداء بشرط أن يخبر بذلك وزير المالية.

الفصل 69

يؤذن للقابض في التأشيرة على الحوالات المطابقة للنفقات الملتزم بها من اعتمادات الاستثمار الواجب نقلها في حدود هذه الاعتمادات بعد الاطلاع على القائمة المفصلة المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون.

الفصل 70

تعرض الحوالات الصادرة برسم سنة مالية على تأشيرة القابض يوم 20 دجنبر على أبعد تقدير فيما يتعلق بنفقات الادوات ويوم 25 دجنبر فيما يخص نفقات الموظفين . ويجب أن يتدخل الآمر بالصرف في الوقت المناسب لدى الدائنين ليطلب منهم تقديم فاتوراتهم أو مذكراتهم في أقرب الآجال.

الفصل 71

يحتفظ القابض بعد منح تأشيرته بنظير من ورقة الاصدار المقررة في الفصل 65 أعلاه وكذا الاوراق المثبتة ويرجع الحوالات القابلة للاداء نقدا مشفوعة بالنظير الثاني الى الآمر بالصرف مع اعلام بالاستلام.

ويحتفظ القابض بالحوالات فيما يتعلق بالاداءات الواجب انجازها عن طريق التحويل.

الفصل 72

اذا اقتطعت خطأ نفقة تتعلق بفترة التسيير الجارية من فصل بدلا من فصل آخر سلم الآمر بالصرف الى القابض شهادة باعادة تقييدها في الميزانية.

ويثبت القابض في محاسبته الزيادة في النفقة والتخفيض منها في الفصلين المقصودين ويضيف الشهادة مع الاوراق المثبتة الى حساب تسييره.

واذا صدرت حوالة بمبلغ يتجاوز حقوق الدائن وجبت تسوية الحالة باصدار أمر بالمداخيل على المستفيد من الحوالة المذكورة.

الفصل 73

يحدد وزير المالية ووزير الداخلية بقرار مشترك لائحة النفقات التي يمكن اداؤها دون سابق وضع حوالة لها.

الفرع الثالث

الاداء.

الفصل 74

الاداء هو العمل الذي تبرىء به الجماعة المحلية أو الهيئة ذمتها من الديون.

الفصل 75

لا يمكن أن يباشر أي أداء الا للدائن الحقيقي الذي يثبت حقوقه ومن أجل تسديد أجرة عن خدمة منجزة مع مراعاة الترخيصات بالمخالفة المقررة في القوانين والانظمة والمتعلقة بأداء الاقساط أو التسبيقات الى الممونين والمقاولين.

الفصل 76

خلافا لمقتضيات الفصل السابق وتسهيلا لتنفيذ بعض الخدمات :

1 – اذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدى أجورهم نقدا أنجز القابض الاداء مقابل ابراء الى مؤد منتدب يعينه الآمر بالصرف وتكون الشروط التي تسلم بموجبها هذه الاموال الى الاطراف القابضة والتي يقدم بها اثبات الاستعمال أو الدفع الى القابض هي نفس الشروط المحددة بالنسبة لموظفي الدولة ؛

2 – تؤدى أجور اليد العاملة والموظفين المماثلين من طرف القابض بناء على حوالة توضع في اسمه وتدعم بجداول لايام العمل يقدمها الآمر بالصرف ؛

3 – يمكن أن تدفع لاعوان يعينون بمقرر للآمر بالصرف تسبيقات عن طريق الوكالة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها خمسة آلاف درهم (5.000) ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه بمقرر وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية ويجب أن يثبت هؤلاء المحاسبون الى القابض بواسطة الآمر بالصرف استعمال التسبيقات في أجل اقصاه ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ قبض الاموال.

ويجب أن يقدم الاثبات المذكور طبق نفس الشروط والقواعد الجارية على الاداء الذي يباشره القابض بنفسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز لقابض واحد (رجيسور) ما عدا في حالة صدور مقرر بالمخالفة أن يمسك بخصوص عدة وكالات حسابية مجموعا من التسبيقات المتعددة وغير المثبتة يفوق خمسة آلاف درهم (5.000).

واذا اهمل القابض (رجيسور) اثبات استعمال الاموال المتلقاة أو اعادة دفعها في الاجل المحدد اعتبرت هذه الاموال من باقي حسابه بمقرر يصدره وزير المالية تلقائيا أو بطلب من الآمر بالصرف أو وزير الداخلية ويتابع استخلاص باقي الحساب طبقا للكيفية المحددة فيما يخص الديون العادية للجماعات المحلية أو الهيئات.

أما مقرر الآمر بالصرف المتعلق بتعيين القابض (رجيسور) فيجب أن يتضمن عن كل وكالة المقدار الاقصى للتسبيق الممنوح. ولا يمكن أن يتعدى هذا المقدار حاجات شهرين اثنين، واذا كان من الواجب أن تواصل أعمال الوكالة لمدة أطول فان المقدار الاقصى للتسبيق الممنوح يدفع في اقساط كي يتأتى انجاز الخدمة بدون انقطاع، وينبغي أن لا يتلقى القابض (رجيسور) سوى القسط من التسبيق المطابق للنفقات المحتمل دفعها عن شهر واحد وعند نفاذ هذا القسط الاول يتلقى القابض قسطا ثانيا يثبت اثناء استعماله صرف القسط الاول للحصول على قسط ثالث وهلم جرا.

ويجب أن يبلغ القابض الى قباض النفقات (رجيسور) نسخة أو موجزا من قرارات الحجز والتعرضات المتعلقة بالنفقات المؤداة عن طريق الوكالة ويبقى القابض (رجيسور) ملكفا بتنفيذ التعرضات المذكورة ومسؤولا عنها.

ويجرى دفع نفقات الوكالة تحت مراقبة كل من الآمر بالصرف والقابض اللذين يمكنهما معا التحقق في كل وقت وآن من تصرف القابض (رجيسور) وتجرى عليه بالاضافة الى ذلك أعمال المراقبة المقررة في الفصل 119 وما يليه الى غاية الفصل 122 من هذا المرسوم.

ويجب على القباض (رجيسور) المحاسبين اذا لم يستعملوا في نهاية السنة مجموع الاموال المسبقة أن يرجعوا الباقي منها الى صندوق القابض.

أما ثمن تسليم الادوات اللازمة لانجاز الاشغال التي يتعين على الجماعات المحلية أو الهيئات انجازها بتكليف الغير بها فتحرر بشأنه حوالة مباشرة على صندوق القابض.

وتطبق قواعد تسيير وكالات نفقات الدولة على الجماعات المحلية والهيئات مع مراعاة المقتضيات أعلاه.

الفصل 77

ان جميع التعرضات أو التبليغات الاخرى الرامية الى توقيف الاداء يجب توجيهها الى القابض والا اعتبرت لاغية.

ولا يكون لهذه التبليغات مفعول الا اذا تمت قبل أن يضمن المحاسب المذكور في حوالة الاداء عبارة « اطلع عليه — صالح للاداء ».

ولا تقبل التعرضات الا اذا كانت مشفوعة على الخصوص بالبيانات الكافية للتعريف بالمصلحة المكلفة بالتصفية.

ويحتفظ القابض بالحوالات اذا كانت تشملها التعرضات بكاملها. ويخبر بذلك الآمر بالصرف.

الفصل 78

اذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو تخل أو تفويض أو رهن أو نقل وجب على القابض أن يسلم للاطراف المعنية بالامر بطلب منهم نسخة موجزة أو قائمة من التعرضات أو التبليغات المذكورة.

وكل مبلغ وقع الاحتفاظ به وفقا للموانع أعلاه يودعه القابض في حساب للخزينة.

الفصل 79

اذا كان من الواجب أداء نفقة في اقساط وجب الادلاء الى القابض عند أداء القسط الاول بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقدة التي تثبت الالتزام مشفوعا بنسخة مطابقة له.

الفصل 80

ينجز التسديد بتسليم نقود أو شيكات أو بواسطة حوالات بريدية أو تحويلات بنكية أو بريدية وكذا بواسطة حوالات بطاقات بريدية على نفقة الدائنين وبطلب منهم ان لم يحل دون ذلك مقتضى قانوني.

ويتعين على القابض أن يطالب الدائن قبل الاداء نقدا بأن يؤرخ ويمضي الحوالة لاجل الابراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الابراء أي قيد أو شرط.

وكل نفقة يتجاوز مبلغها ألفا وخمسمائة درهم (1.500) لا يمكن أن تؤدى الا بالتحويل من حساب لآخر ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير المالية أو السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل 81

يجب أن يتم تسديد النفقة الى الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل.

ويكون المحاسب غير مسؤول فيما يخص الاداء نقدا اذا كان الامضاء المثبت مطابقا للامضاء الموضوع على ورقة تعريف رسمية يستند اليها في تدعيم الابراء.

الفصل 82

ان بيان التحويل أو الاداء المؤرخ والمشهود به من طرف القابض أو الموضوع بكيفية غير قابلة للمحو في شكل طابع مؤرخ يستند فيه الى مميزات العملية يعتبر بمثابة ابراء للمحاسب بالنسبة للادارة.

وتبرأ ذمة المحاسب بالنسبة للدائن بتسليم شهادة تتضمن الاجراآت المنجزة لاجل التحويل.

الفصل 83

ان المبالغ التي تعادل مائتين وخمسين درهما (250) أو التي تقل عنها والواجب دفعها لاشخاص امميين يمكن أن تؤدى للمستفيدين الذين يضعون بصمات اصابعهم بمحضر شاهدين يوقعان مع المحاسب على تصريح.

ويسلم عن هذه الاداآت وصول عدلي أو اداري فيما يخص المبالغ التي تفوق مائتين وخمسين درهما (250).

وتقبل بصفة استثنائية شهادة الشهود دون تحديد للمبلغ فيما يخص أداء الاعانات الاسعافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 84

يبقى القباض وحدهم مكلفين فيما يخص أداء كل مبلغ لذوى حقوق أو ممثلى أصحاب الحوالات بالمطالبة تحت مسؤوليتهم ووفقا للقانون العام بجميع الاوراق اللازمة لاثبات حقوق وصفات المستفيدين وصحة الابراء الصادر عنهم.

وفى حالة وفاة صاحب الحوالة اذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز خمسمائة درهم (500) ينجز الاداء بعد الادلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وذوى الحقوق دون الادلاء بأية حجة أخرى. وتسلم هذه الشهادة دون صائر من طرف السلطات المحلية أو الموثقين.

ويجوز للقباض فى حدود المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يقوموا بتسليم المبالغ الواجبة الى من يطلب ذلك من ورثة الدائن بشرط أن يوافق الوارث الطالب على الابراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين.

الفصل 85

فى حالة ضياع حوالة يسلم الآمر بالصرف نظيرا منها بناء على تصريح مدعم بأسباب من الطرف المعنى بالامر وبعد الادلاء بشهادة كتابية من القابض تثبت أن الحوالة لم يقع اداؤها. ويوجه القابض نسخا من التصريح بالضياع وشهادة عدم الاداء الى الآمر بالصرف الذى يحتفظ بها لاجل الاثبات وتضاف الاصول الى نظير الحوالة.

الفصل 86

تؤدى المرتبات والاجور المماثلة عن كل شهر عند انتهائه. ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين يوما وكذا الشأن فيما يتعلق بالتعويضات الدورية ماعدا اذا صدرت مقررات خاصة بتعيين مواعد أخرى للاداء.

الفصل 87

يتأكد القابض قبل الاداء من مطابقة الحوالة المقدمة اليه لبيانات ورقة الاصدار. ويشار الى الاداء فى ورقة الاصدار المذكورة.

الباب الخامس

عمليات الخزينة

الفصل 88

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة العمليات المتعلقة بحسابات مختلف الديون وكذا حركات الاموال المودعة والقيم الممكن تداولها.

الفصل 89

لا تحدث حسابات الخزينة الا باذن من وزير المالية.

الفصل 90

ينفذ القباض عمليات الخزينة اما بمبادرة منهم أو بأمر من الآمرين بالصرف أو بطلب من الاشخاص الآخرين المؤهلين. وتدرج بمجموعها حسب نوعها دون تداخل فيما بينها.

الفصل 91

تودع أموال الجماعات المحلية والهيئات وجوبا فى الخزينة.

الباب السادس

تنفيذ الميزانية.

الفصل 92

ان الحوالات المؤشر عليها من طرف القابض وغير المؤداة قبل 31 دجنبر من سنة الاصدار تدرج فى باب النفقات من فصول الميزانية المعنية بالامر بناء على قائمة موضوعة من طرف القابض ومدعمة بأوراق مثبتة للنفقات. ويدرج مقدار هذه المبالغ الباقية فى باب المداخيل بحساب للخزينة يحمل عنوان « المبالغ الباقية الواجب أداؤها ».

وتدرج الحوالات المطابقة بعد ذلك فى هذا الحساب وقت الاداء.

وكذا الشأن فيما يخص الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية

وتثبت العمليات فى الحسابات بتاريخ 31 دجنبر.

الفصل 93

طبقا لمقتضيات الفصول 8 و 10 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون فان فوائض تسيير الجزء الاول من الميزانيات الملحقة تنقل الى الجزء الثانى لعمليات الاستثمار من نفس الميزانيات المذكورة قصد ابراز فائض تسييرها العام الذى يدرج فى باب المداخيل من الجزء الثانى من الميزانية بتاريخ 31 دجنبر قبل حصر حسابات التسيير، وفيما يخص الحسابات الخصوصية المختتمة فان المبالغ الباقية تدرج فى الميزانية طبق نفس الشروط.

أما الاموال المتوفرة فى الحسابات الخصوصية الرائجة فانها تنقل تلقائيا الى التسيير الموالى للمساعدة على استمرار العمليات من سنة مالية الى أخرى.

الفصل 94

تحدد نتيجة التسيير المالية بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الاول من الميزانية من جهة. وبين مداخيل ونفقات الجزء الثانى من جهة أخرى. وتبرز هذه الوضعية فائضا أو عجزا فى الجزء الاول وفائضا فى الجزء الثانى عند اختتام التسيير.

الفصل 95

ان عمليات الفصلين 93 و 94 أعلاه تثبت قبل حصر حسابات التسيير المنتهى والناتج عنه الفائض العام للتسيير. وتبرر بترخيصات فى الاستخلاص يحضرها القابض ويوقعها مع الآمر بالصرف.

الفصل 96

طبقا لمقتضيات الفصول 10 و 11 و 31 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون فان فائض الجزء الاول ينقل الى الجزء الثانى من عمليات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستثمار بعد الاحتفاظ بالاموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية ويسدد عجز الجزء الاول باقتطاع من فائض الجزء الثانى اعتبارا لمجموع الاعتمادات المنقولة من نفقات الاستثمار.

أما النتيجة المالية العامة للاختتام التى تبرزها وضعية عمليات الاستثمار فتدرج فى التسيير الموالى برسم عمليات الاستثمار فى الباب الحامل عنوان « فائض السنة السابقة ».

الفصل 97

يضع القابض فى بداية شهر يناير قائمة تلخيصية فى ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية الواجب استخلاصها حسب الابواب . وفيما يخص كل باب حسب السنة الخاصة بالديون فى تاريخ 31 دجنبر السابق ويوقع شخصيا على هذه القائمة ويعرضها على تأشيرة الآمر بالصرف الذى يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الادارية واستنادا الى النظير الثانى يتكفل القابض فى حساباته بمبلغ الديون الباقية الواجب استخلاصها فى الابواب المطابقة للسنة الموالية . ويوجه النظير الثالث الى الخازن العام أو الى قابض المالية لاستعماله بمثابة ورقة اصدار.

الباب السابع

المحاسبة

الفرع الاول

محاسبة الآمر بالصرف

الفصل 98

تتضمن دفاتر المحاسبة الادارية للجماعات المحلية والهيئات جميع العمليات المتعلقة بما يلى :

أ) اثبات الحقوق المكتسبة للجماعة والهيئة ازاء مدينيها ؛

ب) الالتزام بنفقات الميزانية وتصفيتها ووضع حوالات لها.

ويصدر الآمر بالصرف مقررا يعين فيه رؤساء المصالح المكلفين بتسيير الاعتمادات وتصفية النفقات.

الفصل 99

يمسك الآمرون بالصرف :

محاسبة مستقلة لتنفيذ كل ميزانية من الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ؛

سجلا حسب نوع العمليات المالية لتتبع تنفيذ نفقات الاستثمار المنجزة فى نطاق الترخيصات فى البرامج.

الفصل 100

ان الاوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف تثبت الحقوق الراجعة للجماعة أو الهيئة وتسجل فى سجل الحسابات الذى يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلى :

رقم ترتيبى ؛

تاريخ الاصدار ؛

نوع السند ؛

بيان المدخول ؛

اسم المدين أو مرجع السند الجماعى ؛

مبلغ الامر بالمداخيل ؛

تاريخ الارسال الى القابض ؛

رقم ورقة الاصدار المدرج فيها السند ؛

تاريخ الارسال الى الخازن العام أو الى قابض المالية.

الفصل 101

يتألف السجل اليومى للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو الهيئة من النظير الرابع لاوراق الاصدار المقررة فى الفصل 26 من هذا المرسوم.

الفصل 102

ان الاخطاء المرتكبة فى اسس الحساب والمتجلية فى فرق بالنقصان يترتب عنها اصدار سند تكميلى يستعمل طبق نفس الشروط المطبقة على السند الاصلى المعتمد عليه.

ويصدر أمر بالغاء أو تخفيض فيما يتعلق بالاخطاء المترتب عنها تخفيض أو الغاء المحصولات المثبتة.

واذا تمت التسوية قبل أداء الدين وجه الامر الى القابض فى شكل ورقة اصدار خاصة تسقط من مجموع ورقة اصدار الاوامر بالمداخيل.

واذا تمت التسوية بعد أداء الدين أصدر الآمر بالصرف حوالة . وتوجه الحوالة المضاف اليها سند الالغاء الى القابض لاجل تنفيذها.

الفصل 103

ان سجل محاسبة النفقات المرصودة الذى تمسكه مصلحة المحاسبة يجب أن يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلى :

أ) مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛

ب) تسجيل المقترحات المقبولة ؛

ج) مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويتضمن السجل فيما يخص كل اقتراح مقبول قبالة رسم ترتيبى تاريخ تسلم الاقتراح ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة وفيما بعد عند الاقتضاء تصحيح التقدير الاولى ومرجع وضع الحوالة.

ويتألف اقتراح الالتزام من جذاذة الالتزام أو الوثيقة التى تقوم مقامها ويتضمن ما يلى :

الانتساب ؛

مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛

مبلغ النفقات المرصودة ؛

مبلغ الاعتمادات المتوفرة ؛

رقم ترتيبى ؛

تاريخ تسلم الاقتراح ؛

نوع النفقة ؛

اسم الدائن ؛

مبلغ النفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وترجع جذاذة الالتزام أو الوثيقة التي تقوم مقامها والمخصص بها رقم تسجيل الى مصلحة التسيير بعد توقيع الآمر بالصرف عليها.

وتمسك مصلحة المحاسبة زيادة على ذلك دفتر احصاء تام للموظفين الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات يفتح فيه حساب فريد كل سنة بخصوص جميع الاشياء أو الاشغال من نفس النوع.

الفصل 104

تمسك كل مصلحة لتسيير الاعتمادات دفترا لتسجيل الطلبات أو الادوات أو الاشغال يتضمن حسب الفصول ما يلي :

الرقم الترتيبي ؛

رقم التأشيرة على جذاذة الالتزام ؛

تاريخ الطلب ؛

اسم الممون أو المقاول ؛

نوع النفقة ؛

مبلغ النفقة ؛

تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات ؛

تاريخ ارسال الملف المصفى الى مصلحة المحاسبة.

ويجب أن تمسك مصالح التسيير كذلك كناشا ذا ارومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة قصد استعمالهما كل يوم على حدة.

الفصل 105

تمسك مصلحة المحاسبة سجلا يوميا للحوالات الصادرة التي تسجل في سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة.

الفصل 106

تمسك مصلحة المحاسبة سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن حسب أبواب الميزانية ما يلي :

مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ الحوالات الصادرة ومرجع ورقة الاصدار.

الفصل 107

يوجه الآمر بالصرف كل ثلاثة أشهر الى وزارة الداخلية بيانا حسب أبواب المزانية لاصدارات المداخيل وللنفقات المرصودة والموضوعة حوالات لها.

الفصل 108

يضع الآمر بالصرف عند اختتام السنة المالية الحساب الاداري للتسيير السابق.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في اعمدة متباينة ما يلي :

في المداخيل :

1 – الارقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛

2 – بيان الابواب ؛

3 – التقديرات الميزانية ؛

4 – مبلغ المحصولات تبعا للسندات ورسوم الاثبات بعد اسقاط المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل ؛

5 – مجموع المداخيل عن كل باب.

في النفقات :

1 – الارقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛

2 – بيان الابواب ؛

3 – الاعتمادات المفتوحة في الميزانية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

4 – النفقات المرصودة ؛

5 – الحوالات الصادرة والمؤشر عليها ؛

6 – الاعتمادات الواجب نقلها الى نفقات الاستثمار ؛

7 – الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الحساب الاداري الى القابض.

الفرع الثاني

محاسبة القابض

الفصل 109

يمسك القابض بصفة متباينة محاسبة النقود ومحاسبة القيم.

الفصل 110

يثبت القابض جميع عمليات المداخيل والنفقات في دفاتر يومية فرعية خاصة تدرج نتائجها وجوبا في المحاسبة العامة للنقود. وتفصل في سجلات اضافية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم القابض وجوبا عن جميع القيم المدفوعة اليه وصولا يقتطع من سجل يومي للقيم ذي ارومات. وتمسك محاسبة هذه القيم في كناش لحساب الاستعمال تدرج نتائجه في المحاسبة العامة للقيم.

الفصل 111

ان استخلاص المحصولات الميزانية يدرج عن كل نوع من المداخيل في محاسبة تتضمن بصفة متباينة وعن كل باب من الابواب التكفل بأوامر المداخيل والاستخلاصات المنجزة.

اما قائمة المبالغ الباقية الواجب استخلاصها المشار اليها في الفصل 97 فيجب أن تكون اسمية ما عدا في حالة اذن خاص يمنحه وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

الفصل 112

يدرج اداء النفقات في محاسبة تتضمن بصفة متباينة وعن كل باب من الابواب الاعتمادات المفتوحة والحوالات الصادرة وتساعد على المقارنة فيما بينها.

الفصل 113

يجب أن يبلغ القابض الى الآمر بالصرف في نهاية كل شهر بيان الاموال المتوفرة لدى الجماعة أو الهيئة.

ويحصر في 30 يونيه و 31 دجنبر الجدول المفصل للمداخيل والنفقات ويوجهه الى الخازن العام او الى قابض المالية حسب الحالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

حساب التسيير

الفصل 114

يضع القابض عند اختتام عمليات السنة المنصرمة حساب تسييره ، ويتضمن هذا الحساب في شكل تفصيل للميزان النهائي تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة . كما يشتمل في أعمدة منفصلة على مداخيل واداآت الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وعلى حسابات الخزينة والقيم.

ويبرز حساب التسيير الوضعية المالية للجماعة او الهيئة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

الفصل 115

ان التقديرات الميزانية التي لم تصدر منها سندات للمداخيل يجب أن يحرر الآمر بالصرف شهادة سلبية بشأنها.

الفصل 116

يجب أن يشهد بصحة وحقيقة حساب التسيير سواء في المداخيل او النفقات وان يؤرخ ويوقع عليه من طرف القابض . ويجب ان يصادق ويوقع على كل الحاق وشطب ولا يمكن ادخال أي تغيير على الحساب المذكور بعد تقديمه.

واذا وقع انتقال خلال السنة وجب ان يدلي بالحساب المحاسب المزاول مهامه في آخر يوم من فترة التسيير ، غير ان كل قابض لا يكون مسؤولا الا عن أعمال تصرفه الشخصي.

الفصل 117

يجب أن تقدم حسابات القباض جاهزة للدراسة لاجل تصفيتها الى الخازن العام يوم 31 مارس من السنة الموالية على أبعد تقدير.

ولكي يكون الحساب جاهزا للدراسة يجب أن لا يوضع فقط طبق الكيفيات القانونية بل يجب كذلك أن يشفع بسندات المداخيل والاوراق المثبتة للنفقات والاوراق العامة الآتية :

1 ـ نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لاصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات ؛

2 ـ الترخيصات الخاصة المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات اضافية والمضافة الى بيان تلخيصي للترخيصات المذكورة ؛

3 ـ نسخة موجزة من محضر الجلسة التي أبدى خلالها المجلس التداولي رأيه في الحساب الاداري ؛

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الحساب الاداري للآمر بالصرف ؛

5 ـ قائمة أصول الجماعة أو الهيئة التي يتعين على الآمر بالصرف تقديمها الى القابض ؛

6 ـ النص الملحق بقائمة الاصول المتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الاصول ؛

7 ـ قائمة خصوم الجماعة أو الهيئة ؛

8 ـ الحساب المحصور في 31 دجنبر لاستعمال التذاكر أو التصويرات المستخلصة بها المحصولات عن طريق الوكالة ؛

9 ـ قرار تعيين القابض أو الاستناد الى حساب التسيير المضاف اليه هذا القرار ؛

10 ـ احصاء للاوراق العامة.

الفصل 118

يصحح الحساب من طرف الخازن العام الذي يوجهه جاهزا للدراسة بعد حصره الى قاضي الحسابات المكلف بتصفيته.

الباب الثامن

المراقبة

الفصل 119

تجرى مراقبة على تصرف الآمرين بالصرف وتصرفات القباض طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 120

يجرى المراقبة على تصرف الآمرين بالصرف وزير الداخلية والسلطات والاعوان المفوض اليهم من طرفه في هذا الصدد وهيئات ولجان المراقبة المختصة وكذا وزير المالية.

الفصل 121

تجرى المراقبة على تصرف القباض في عين المكان وبخصوص الاوراق الحسابية.

ويجرى المراقبة وفقا للقواعد الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين الرؤساء التسلسليون لهؤلاء المحاسبين وهيئات المراقبة المختصة والمفتشية العامة للمالية.

الفصل 122

يجرى وزير المالية أعمال المراقبة المنصوص عليها في الفصلين السابقين بواسطة المفتشية العامة للمالية والهيئات الاخرى والاعوان أو المصالح المؤهلة لهذا الغرض بموجب نصوص خاصة.

الباب التاسع

مقتضيات عامة

الفصل 123

يمكن لوزير المالية ووزير الداخلية أن يدرجا بتعليمات مشتركة في محاسبة الجماعات والهيئات المخطط الحسابي العام والتسيير المرتكز على الحقوق المالية وامساك الحسابات بصفة مزدوجة.

الفصل 124

تبقى الجداول في حوزة القابض الى انصرام أجل عشر سنوات بعد أداء آخر دين ثم تودع فيما بعد بمحفوظات الجماعة أو الهيئة المعنية بالامر.

الفصل 125

يلغى هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية ولاسيما المرسوم الملكي رقم 66.800 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 126

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1977 الى وزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التنظيم والمسطرة والتحكيم

الفصل 1

تجرى على نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها مراقبة تتعلق بصحة الالتزام.

الفصل 2

تهدف هذه المراقبة التى يجريها موظفون يعينون بمقرر لوزير المالية الى التأكد مما اذا كان الالتزام :

منجزا بشأن اعتماد متوفر ؛

مطابقا لباب الميزانية المقترح اقتطاع الاعتماد منه ؛

صحيحا بالنسبة للقوانين والانظمة المطبقة عليه.

الفصل 3

تجرى المراقبة المشار اليها أعلاه قبل أى التزام . وتتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو برفض تأشيرة مدعم بأسباب.

غير أنه لا تتوقف على التأشيرة النفقات المؤداة دون سابق وضع حوالة والمحددة لائحتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية طبقا لمقتضيات الفصل 73 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل 4

يتوفر العون المكلف بالمراقبة على أجل خمسة أيام كاملة من أيام العمل يبتدىء من تاريخ ايداع مقترح الالتزام لوضع تأشيرته أو رفضها أو ابداء ملاحظاته.

الفصل 5

اذا رفضت التأشيرة من طرف العون المكلف بالمراقبة أمكن ماعدا فى حالة عدم توفر الاعتماد العدول عن هذا الرفض بطلب من الآمر بالصرف بناء على مقرر يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية . واذا رفضت التأشيرة من طرف هذا الاخير عرض مقترح الالتزام على نظر الوزير الاول.

الفصل 6

تجرى مراقبة صحة الالتزام بالنفقات فى نطاق الابواب المرقمة من الميزانية وعند الاقتضاء من الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

الفصل 7

اذا خامر العون المكلف بالمراقبة عند دراسة الالتزام المعروض على التأشيرة شك فى أهمية أو فائدة النفقة الملتزم بها أخبر بذلك لما قد تقتضيه الحاجة وزير الداخلية ووزير المالية دون أن يترتب عن هذا الاخبار ايقاف وضع التأشيرة.

الباب الثانى

محاسبة الالتزام بالنفقات

الفصل 8

يمسك العون المكلف بالمراقبة فيما يخص جميع الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية وعند الاقتضاء فى الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وتبعا للابواب المرقمة من هذه الوثائق محاسبة تتضمن ما يلى :

الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا التغييرات المدخلة عليها خلال السنة.

الالتزامات المنجزة من هذه الاعتمادات ومن الاعتمادات التى يبلغها اليه القابض فيما يخص النفقات المؤداة دون سابق وضع حوالة.

الفصل 9

تمسك هذه المحاسبة اما بناء على مقترحات الالتزام بالنفقات أو على قوائم النفقات المستمرة التى يضعها الآمر بالصرف ويراقبها العون المكلف بالمراقبة.

وتضبط هذه الوثائق بجذاذة تتضمن رقم التقدير المطبق فى الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وعند الاقتضاء مبلغ الالتزامات المنجزة من التقدير المذكور.

وتحدد بمقرر مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية لائحة النفقات المستمرة الملتزم بها مرة واحدة فى بداية السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يمسك العون المكلف بالمراقبة محاسبة اضافية تتضمن ما يلي :

النفقات المتعلقة بعدة سنوات ؛

النفقات المنجزة حسب البرنامج ؛

النفقات المستمرة ؛

الاعتمادات المجمدة برسم وكالات التسبيق ؛

الالتزامات المنقولة من السنة السابقة بخصوص عمليات الاستثمار.

الفصل 11

يمسك القابض فيما يخص النفقات المؤداة دون سابق وضع حوالة محاسبة للنفقات المنجزة . ويضع القائمة الشهرية لهذه النفقات التي يبلغها الى العون المكلف بالمراقبة.

الفصل 12

يوجه العون المكلف بالمراقبة كل شهر الى وزير الداخلية ووزير المالية البيان العام للاعتمادات المفتوحة والاعتمادات الملتزم بها.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 13

يعمل بهذا المرسوم فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء ابتداء من فاتح يناير 1977

الفصل 14

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية بالنيابة ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 1.76.578 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) باحداث صندوق لتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها.

ان الوزير الاول ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (13 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر فى 6 ذى الحجة 1378 (13 يونيه 1959) باحداث صندوق للتجهيز الجماعى حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدث حساب خصوصى للنفقات من المبالغ المرصودة يحمل عنوان « صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها » ويكون وزير الداخلية هو الآمر بصرفه.

الفصل 2

يتضمن هذا الحساب :

فى الرصيد الدائن : المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة وعند الاقتضاء من الحسابات الخصوصية الاخرى للخزينة.

فى الرصيد المدين : اعانات التجهيز المعدة لتمويل بعض عمليات الاستثمار فى الجماعات المحلية وهيئاتها كلا أو بعضا.

الفصل 3

ان عمليات الاستثمار المختارة لتمويل صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها تشمل على سبيل الاسبقية العمليات التى لم تستفد من اقتراض لدى صندوق التجهيز الجماعى.

الفصل 4

توزع الاعتمادات المقيدة فى هذا الصندوق بمقرر يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

الفصل 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية بالنيابة ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.